الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة **٣١**

الثلاثاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يريميتش ..... (صربيا)

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد غاسبار مارتز (أنغولا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البند ٧١ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/67/4)

السيد ويسليدر (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): يشكر وفد كوستاريكا القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره عن عمل المحكمة (A/67/4)، وعلى حضوره هنا في الجمعية العامة اليوم.

وهذه مناسبة ملائمة لأجدد الإعراب عن إيمان بلدنا المطلق بسيادة القانون، واحترامنا لصكوك ومؤسسات القانون الدولي والتزامنا الصارم باحترام جميع قراراتها والامتثال لها. تعلق كوستاريكا أهمية كبيرة على محكمة العدل الدولية. وتأكيداً لذلك الاحترام، فقد اعترفنا بالولاية الإلزامية للمحكمة منذ عام ١٩٧٣.

التسوية السلمية للمنازعات الدولية أحد الأسباب الرئيسية لوجود الأمم المتحدة. وبما أن المحكمة الدولية هي المحكمة الوحيدة التي تتمتع بولاية قضائية عالمية، وبصفتها أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، فإنها، بعملها لتسوية مثل هذه المنازعات، أداة أساسية من أدوات صون السلم والأمن الدوليين. لذا فإن من مسؤولية الأمم المتحدة ودولها الأعضاء دعم المحكمة في عملها. ولتقديم ذاك الدعم، يجب أن توفر الأمم المتحدة للمحكمة ما يكفي من الموارد لتصريف القضايا المعروضة عليها بفعالية وباستقلال إجرائي وقانوني كامل.

ويسرنا ما تسنى من النجاح في تصريف القضايا المتراكمة بفضل الدعم الذي تقدمه المنظمة والجهود الحثيثة التي تبذلها المحكمة، كما يسرنا أنه بعد الفراغ من مرحلة التصريف

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الكتابي للقضايا، فقد بات بوسعنا أن ننتقل على وجه السرعة إلى المرحلة الشفوية.

لا يزال الأمر الأكثر أهمية في مسألة تعزيز سيادة القانون وتعزيز المحكمة نفسها يتمثل في أن تحترم جميع الدول بدون استثناء أحكامها والتدابير المؤقتة. هذا الاحترام القاطع، والقائم على حسن النية، أمر أساسي لكفالة نزاهة القضايا وترسيخ الدور الرئيسي للمحكمة في الحفاظ على العدالة والسلام.

بناء على ذلك، ترحب كوستاريكا بتأكيد إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني الدولي (القرار ١/٦٧)، الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر، على أهمية المحكمة، كما أكد على الضرورة المطلقة للالتزام بقراراتها.

وأخيراً، أود أن أهنئ القضاة أوادا، وتومكا وشوي على إعادة انتخابهم، كما أهنئ القاضي غاجا على انتخابه. ونشيد بالمحكمة لعملها المتسم بالكفاءة والشفافية، ونؤكد ثقتنا الكاملة في ما تبذله من جهود متواصلة لتعزيز السلام والعدالة باضطلاعها بواجباتها.

السيد بانين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نشكر رئيس محكمة العدل الدولية، السيد بيتر تومكا، على إحاطته الإعلامية.

بدأت السنة التقويمية للمنظمة بعقد اجتماع رفيع المستوى تاريخي بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في ٢٤ أيلول/سبتمبر. وكان ذلك الاجتماع مناسبة معقدة ستناقش نتائجها، التي حظيت بتقييمات متضاربة من الدول، لفترة طويل في المستقبل. ومهما يكن من أمر، فقد أثبتت محكمة العدل الدولية أنها إحدى الحالات النادرة التي أجمعت عليها الدول خلال الاجتماع الرفيع المستوى بتقديمها تقييمات ايجابية. وفي ذلك الصدد، لا يسعني سوى أن أقول بضع عبارات بشأن أهمية المحكمة ليس باعتبارها هيئة رئيسية في تسوية المنازعات بين الدول فحسب بل باعتبارها هيئة تضطلع بدور خاص في تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

وكما ورد على نحو صائب في تقرير المحكمة (A/67/4)، تهدف جميع أعمال ذلك الجهاز إلى تعزيز سيادة القانون. واليوم لا تحسم المحكمة نزاعات الحدود البرية والبحرية بين الدول المجاورة فحسب – كما فعلت بشكل اساسي خلال الفترة المبكرة لوجودها – ولكن عبء عملها يشكل أيضا الشواغل الدولية التي تغطي مجموعة من المسائل التي تتراوح من حصانات الدول من الولاية القضائية إلى المسائل المتعلقة بسلامة الأراضي. وبالفصل في تلك المسائل الدولية المعقدة، تنشئ المحكمة القانون الدولي وتعزز بفعالية الاعتراف الواسع به ونشره.

واليوم وصلت أعمال محكمة العدل الدولية إلى إحدى أكثر المراحل فعالية في تاريخها. فقد نظرت المحكمة في ١٥ قضية منازعات وإجراء واحد متعلق بالفتوى. وأصدرت أحكاما في بعض المسائل المعقدة للغاية، أكثرها إثارة للاهتمام الأحكام التي صدرت في القضية المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا؛ اليونان طرف متدخل)، التي أكدت فيها المحكمة الأهمية غير العادية لمبدأ أسبقية حصانات الدول ذات السيادة من الولاية القضائية، والقضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، التي أوضحت فيه المحكمة بشكل قوي مبدأ المحاكمة أو التسليم.

وإذ نشير إلى اتجاه الزيادة المستمرة لعبء عمل المحكمة ولزخم إجراءاتها، فإننا نشيد بجهود قادتها الرامية إلى رفع مستوى عملياتنا القضائية إلى أقصى حد. والنظر في القضايا بشكل متزامن والسرعة الكبيرة للإجراءات في دوائر المحكمة،

والاستكمال المنتظم للإجراءات العملية وأساليب العمل والنظر العاجل في القضايا العارضة المتعلقة بالتدابير التحفظية وطلبات الإذن بالتدخل وغيرها من التدابير – كل ذلك مكن المحكمة من زيادة قدراتها على إصدار الأحكام بدون إعاقة تحقيق جودة هذه الأحكام. كما أن ذلك التحديث للهيئة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة يغير مواقف الدول تجاه المحكمة. ومن الواضح أن المحكمة آخذة بشكل تدريجي في أن تصبح في أعين الدول عصرية بصورة أكبر وينظر إليها باعتبارها هيئة مناسبة لتسوية النزاعات الدولية.

وحينما يتعلق الأمر بتعزيز سيادة القانون ينبغي على وجه التحديد تعزيز ودعم الهيئات القادرة بشكل حقيقي على أداء عملها مثل محكمة العدل الدولية، التي تحظى بالاعتراف العالمي من الدول وبثقتها؛ وينبغي ألا نحاول بدء انتشار هيئات مشبوهة جديدة ذات مركز نووي وولايات ملتبسة. وفي ذلك الصدد، يسرنا أننا في فترة الميزانية قيد الاستعراض تمكنا من تسوية مختلف مشاكل المالية للمحكمة والمشاكل المتعلقة بتعيين الموظفين. ونعتقد أن المسائل المتعلقة بتوفير أموال إضافية للمحكمة، وتحديث عملياتها القانونية ودعم المركز الخاص لقضاتها ينبغي أن تحسم بدون تأخير. ونحن، من جانبنا، على استعداد لبذل كل الجهود اللازمة لبلوغ ذلك الهدف.

ونحن على اقتناع بان محكمة العدل الدولية ستظل نموذجا لجهاز قضائي دولي موضوعي ومستقل يساعد رأيه الراجح الحجة بشأن أكثر المسائل تعقيدا في تعزيز القانون الدولي على الدوام.

السيدة مارتينيس ليفانو (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد المكسيك أن يعرب عن تقديره العميق لمحكمة العدل الدولية على الأعمال الجدية التي أنجزتها هذا العام. كما نشكر رئيس المحكمة، القاضي بيتر تومكا، الذي قبل بضعة أيام (انظر A/67/PV.29) قدم تقريرا (A/67/4) يرسم صورة واضحة للنزاعات المعروضة حاليا على المحكمة ويوضح طابع المحكمة العالمي.

كما نود أن نهنئ القاضي تومكا والقاضي برناردو سيبولفيدا – أمور على انتخاب الأول رئيسا للمحكمة والثاني نائبا للرئيس. ونفخر بانتخاب القاضي سيبولفيدا – أمور، وهو حقوقي مكسيكي مرموق. وتود المكسيك أيضا أن تعرب عن تقديرها لرئيس قلم المحكمة، السيد فيليب كوفرور، على أدائه الممتاز.

وتود المكسيك، في هذا البيان الموجز، أن تبرز القيمة القانونية الكبيرة لقرارات المحكمة، بالنسبة للأطراف المعنية بالنزاعات وللمجتمع الدولي قاطبة على السواء. وتضطلع المحكمة بدور أساسي في تطوير القانون الدولي، لا سيما في قيادة أي حوار مع الهيئات القضائية الأخرى، وبالتالي إثراء القانون الدولي ومنع تجزوئه. وفي ذلك الصدد، من الأهمية بمكان على وجه الخصوص أن الأحكام التي أصدرتها المحكمة مؤخرا أشارت إلى سوابق مستمدة من اختصاص محاكم أخرى، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

كما يؤد وفد بلدنا أن يناشد الأمين العام تزويد المحكمة بالإمكانيات اللازمة لتحسين أدائها إلى أقصى حد باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وأخيرا، أود أن أشير إلى أن الإعلان الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في أيلول/سبتمبر (A/67/1) دليل واضح على التزام المجتمع الدولي بتعزيز القانون الدولي وهو إعلان يعترف بأهمية إسهام محكمة العدل الدولية في تعزيز سيادة القانون. وفي ذلك السياق، نناشد الدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية للمحكمة أن تفعل ذلك.

السيد إيراسوريس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أود أن أعرب عن تحيات وفد بلدي لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي بيتر تومكا، الذي قدم تقريرا شاملا يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (A/67/4).

ونحن نقدر المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق المحكمة وأعمالها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ويبرز تقرير رئيس المحكمة بجلاء ذلك التقليد وهو جدير بامتناننا. فنحن أعضاء في المجتمع الدولي ونشاطره احترامه للطابع المؤسسي للمحكمة، ومهمتها وأعمالها، التي تعكس أولية القانون الدولي. ونتفق مع من أبرزوا المهمة الأساسية التي أوكلها ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة باعتبارها هيئة استشارية، وهي وظيفة أدتها بوضوح والتزام نموذجيين، محققة، بقراراتها، السلام والاستقرار للمنظمة وللدول بأسرها.

وننوه على وجه الخصوص بالإسهام الذي تقدمه المحكمة في العلاقات بين الدول استنادا إلى تطبيق القانون الدولي وبزيادة فعاليته. وتشكل المحكمة جزءا أساسيا من النظام القانوني الدولي. ويحظى بعرفان الدول وتقديرها الدور الرائد الذي تضطلع به المحكمة والضمانات التي تقدمها لجميع أعضاء المجتمع الدولي في نطاق اختصاصها.

وكما بين رئيس المحكمة، فان اختصاص المحكمة يستند إلى المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية وعلى الإعلانات الانفرادية للدول، وهي جميعا تصدر وفقا للنظام الذي أرساه نظام روما الأساسي. وتجسد تسوية المحكمة القضائية للنزاعات أحد الأهداف الأساسية للنظام القانوني الدولي ولاستقرار العلاقات بين الدول وهي تضمن المعايير القائمة.

ونحن على اقتناع بأنه، في إطار صون السلام والأمن الدوليين، تسهم المحكمة في تعزيز العلاقات بين الدول وفي إرساء نظام قانوني دولي يحترم القانون، بالترافق مع سيادة القانون ومراعاة حقوق الإنسان وتكييف المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة مع متطلبات الحياة المعاصرة.

ونشارك الجمعية العامة الإعراب عن احترامنا لمحكمة العدل الدولية ودعمها، باعتبارها الجهاز القانوني الرئيسي للمنظومة. ونثق بان المنظمة ستواصل ضمان استقلال المحكمة وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لها، على نحو ما تتطلبه مهام المحكمة القانونية ووظائفها الهامة.

ويقدر بلدي تقديرا كبيرا نشر المعلومات العامة الذي تضطلع به المحكمة في ما يتعلق بأعمالها وتواصلها في ما يتعلق بتعاليمها وأنشطتها. ونأمل أن توفر لها الموارد لكي تواصل السير في ذلك الاتجاه، بتزويد المحكمة بالوسائل والموارد التكنولوجية لتحقيق ذلك الغرض. ونعلم مدى الجهد الذي تبذله المحكمة لنشر المعلومات بشأن أعمالها ولدعم جهود من يرجعون إلى وثائقها. ومن المؤكد أن ذلك الجهد سيضمن إنفاذ القانون الدولي. ونريد أن نقدم إسهامنا في كفالة أن يظل الحال كذلك دائما حينما يتعلق الأمر بالعلاقات فيما بين الدول.

وفي الختام، أود أن أقول إننا نقر بقيمة أعمال المحكمة التي يتولى رئاستها القاضي تومكا، وهي تتواءم مع مراعاة القانون الدولي باعتباره مطلبا وشعورا، ويسهم في فعاليته وتنفيذه.

السيد تلادي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أهنئ القاضي تومكا على انتخابه رئيسا لمحكمة العدل الدولية، وأيضا أن أشكره على بيانه الذي أدلى به يوم الخميس الماضي (انظر A/67/PV.29). كما اشكر المحكمة على تقريرها الوارد في الوثيقة A/67/4. إضافة إلى ذلك، أود أن أشكر جميع أعضاء المحكمة على الأعمال التي أنجزوها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأود أن أهنئ أعضاء المحكمة الجدد، القضاة سيبوتيندي وغايا وبهانداري، على انتخابهم للمرة

الأولى أعضاء في المحكمة. كما أعرب عن تهانينا للقضاة أووادا وتومكا وشوي هانتشن، على إعادة انتخابهم.

وهذا العام، ما برح تركيز الأمم المتحدة منصبا على المسائل المتعلقة بسيادة القانون. ففي كانون الثاني/يناير، خلال رئاسة جنوب أفريقيا لمجلس الأمن، عقد المجلس مناقشة اعتمد فيها بيانا رئاسيا بشأن سيادة القانون (S/PRST/2012/21). وقبل فترة قصيرة لا تتجاوز أسبوعين، عقد المجلس أيضا مناقشة بشأن سيادة القانون ركزت على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن (انظر S/PV.6849). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر، عقدت الجمعية العامة اجتماعا رفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، اعتمد فيه رؤساء الدول والحكومات إعلانا (القرار ١/٦٧).

وكان أحد مجالات التركيز الهامة لأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بسيادة القانون الأعمال التي اضطلعت محكمة العدل الدولية، الجاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتمثلت مشاركة جنوب أفريقيا ذاتها في الأنشطة في إبراز الدول الهام والحاسم الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة في تعزيز سيادة القانون وفي النهوض بمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها بتوفيرها منتدى لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وفي ذلك الصدد، يقر الإعلان الذي أصدره الاجتماع الرفيع المستوى بالإسهام الايجابي الذي تقدمه المحكمة في تسوية المنازعات وفي تعزيز سيادة القانون. وعلى نحو مماثل، ركز مجلس الأمن، في بيانه الرئاسي، على الدور الرئيسي للمحكمة في تسوية المنازعات وعلى قيمة أعمال المحكمة في صون السلام والأمن الدوليين.

ولا يمكن لتعزيز سيادة القانون، وهو أمر لا غنى عنه لتحقيق السلام والأمن الدائمين، أن تزدهر في عالم لدى جميع الدول فيه حق غير محدود تقريبا في تفسير القانون الدولي على النحو الذي تراه مناسبا. وشدد وفد بلدي، مرات لا حصر لها، على ضرورة تجنب التفسير الذاتي والتطبيق الذاتي للقانون الدولي. وفي ذلك الصدد، يمكن للمحكمة أن تضطلع بدور هام بان تكون الحكم النهائي بشأن مضمون القانون الدولي.

وكما نعلم جميعا، تضطلع المحكمة بدورها الهام ليس في سياق تسوية النزاعات في القضايا التي تعرضها عليها الدول فحسب، بل أيضا من خلال إصدار الفتاوى. ولذلك نشعر بالسرور لأنه، على مدى السنوات، أتيحت للمحكمة فرصة لإيضاح عدد من المبادئ القانونية الهامة ذات الصلة بأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273) والعديد من الفتاوى الأخرى. وفي ذلك الصدد، أشير إلى الفتاوى لأشدد على أن جنوب أفريقيا، عند الاقتضاء، ستدعم إحالة المسائل المتعلقة بالقانون إلى محكمة العدل الدولية لإصدار مثل تلك الفتاوى.

وإذ نتناول الأعمال الحالية للمحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فإننا نشعر بالسرور إذ نرى أن المحكمة كانت فعالة ومنتجة للغاية، بعقدها ثلاث جلسات استماع، وتقديم فتوى واحدة وإصدار أربعة أحكام، بما فيها حكم أو حكمين طال انتظارهما. ومع أننا لا نريد أن نعلن آراءنا بشأن الأحكام التي تصدرها المحكمة، فإننا نود أن نبدي بعض الملاحظات بشأن أهمية بعض تلك القضايا لإنشاء مجموعة ثرية من القوانين.

ومع أن حكم المحكمة في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) كان مقتصرا على الالتزام الوارد في المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب، فإننا نلاحظ أن صياغة مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الاتفاقية يسير بشكل وثيق في الاتجاه الوارد في اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وهو تحديدا، إذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم الشخص المعني فهي ملزمة، بدون أي استثناء وسواء ارتكبت الجريمة على

أراضيها أم لا، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة – وهو اتجاه اتبع في آخر صياغة للمبدأ، وهي فعلا نقطة أشير إليها في الفقرة ٩٠ من حكم المحكمة وجرى تفحصها باستفاضة أكبر في الرأي المستقل للقاضي يوسف. ويسرنا أن المحكمة أوضحت طابع الالتزام، وهو أمر كان موضوعا للكثير من المناقشة، بذهابها إلى أن الالتزام الأولي الذي ينطوي عليه مبدأ التسليم هو الالتزام بالمحاكمة، في حين يشكل التسليم خيارا تقدمه الاتفاقية لأي دولة.

كما أن حكم المحكمة في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) اتسم بالتبصر باستنتاجه أن حظر التعذيب كان قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي – قاعدة آمرة. ومع أن حكم المحكمة ليس نهائيا، تبدو المحكمة وكأنها توحي بان كون حظر التعذيب قاعدة قطعية لا يجعل، بحد ذاته، الالتزام بالمحاكمة أو التسليم نافذا.

ومسألة الآثار، أو ربما التداعيات، القانونية للقواعد القطعية إحدى المسائل الهامة في القانون الدولي المعاصر التي تؤثر على مواضيع هامة مثل الحصانات، بل والولاية القضائية العالمية. ولاحظنا أن المحكمة في الفقرة ٩٣ من حكمها في القضية المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل) تتناول تلك المسألة بإشارتها إلى الاختلافات بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية. ويمكن أن يكون ذلك الرأي مغايرا للرأي المعارض للقاضي كنسادو ترينداد، فضلا عن الرأي المنفصل المشترك للقضاة هيغينز وكويمانز وبيروغانتال في القضية المتعلقة بأمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا). والواقع، انه في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، أعرب القاضي كنسادو ترينداد عن رأي يقول إن صياغة أي قاعدة باعتبارها قاعدة قطعية تؤدي إلى إنشاء التزام بتحقيق غاية وليس مجرد التزام ببذل عناية.

وعلاوة على ذلك، مع أن الرأي المستقل للقاضي بنونة والرأيين المعارضين للقاضيين يوسف وغايا لم تتناول مسألة التفاعل بين القاعدة القطعية وغيرها من قواعد القانون الدولي، فان المشاعر التي أعرب عنها في تلك الآراء بشأن تفاعل قواعد القانون الدولي تبدو أكثر انسجاما مع الرأي المنفصل للقضاة هيغينز وكويمانز وبيروغانتال والرأي المنفصل للقاضي كنسادو ترينداد فيما يتعلق بالقاعدة القطعة وعلاقتها مع القواعد الأخرى.

فكيف يقارن النهج الأخير، وهو جذاب من الناحية البديهية، بمعاملة المحكمة للعلاقة بين القواعد الموضعية والإجرائية في سياق القواعد القطعية؟ ونأمل، خلال الأعوام المقبلة، أن تسهم الأحكام والآراء المختلفة للمحكمة في إجراء فحص شامل لتلك المسائل وغيرها الهامة للقانون الدولي.

ويدل ثراء الأحكام التي تصدرها المحكمة، وأيضا الآراء الفردية لأعضاء المحكمة على الإسهام، المسلم به في الإعلان الرفيع المستوى، الذي قدمته المحكمة في مجال سيادة القانون.

وأخيرا، نود أن نهنئ المحكمة على تجديد قاعة العدل الكبرى، التي نحن متأكدون من أنها ستواصل العمل بوصفها معلما للعدالة الدولية.

السيد يورنتي سوليث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): بالنيابة عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات، أود أن أعرب عن امتناننا وإشادتنا بالتقرير الممتاز الذي قدمه رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي بيتر تومكا (A/67/4)، وهو يغطي عمل المحكمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

تشكل محكمة العدل الدولية بالنسبة للأمم المتحدة المرجع الرئيسي لما يعتبره المجتمع الدولي عدالة دولية. وتتمثل مساهمتها الرئيسية في وظيفتها كآلية للتسوية السلمية والعادلة والقانونية للمنازعات، أي كونها وسيلة حضارية للتعامل مع المنازعات بين الدول. لقد تسنى، بفضل التقدم المحرز في القانون الدولي، رفض الممارسات التي عفا عليها الزمن مثل قيام الدول القوية بفرض تدابير من جانب واحد على الدول الأضعف، وكذلك منع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها والاستيلاء على أراضي الدول المجاورة. وتعمل محكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، بوضوح كضامن يوفر الحماية للدول التي تتهددها تلك الممارسات المثيرة للنزاع. في ذلك السياق، من المهم التنويه بقرارات الأمم المتحدة التي تجسد مبادئ القانون الدولي، إذْ تشكل هذه المبادئ بدورها أسس الأحكام التي تصدرها المحكمة. وهذا بالضبط ما حدا ببوليفيا إلى تأكيد تأييدها لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (القرار ٣٧/١٠، المرفق)، الذي اعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. ينص الإعلان في الفقرة ٥ من القسم الثاني على أنه:

”ينبغي ألا يعتبر اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات القانونية، لا سيما إحالة هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية، عملا غير ودي بين الدول.“

ثمة اتجاه صحي في سلوك الدول يتمثل في رفع منازعاتها إلى الولاية القضائية للمحكمة. بل ذهب أعضاء المجتمع الدولي إلى أبعد من ذلك، إذ لا يعملون فقط على حل الخلافات فيما بينهم سلميا وإنّما يسعون، من خلال التسويات السلمية، إلى تحسين علاقات الصداقة والعلاقات السياسية والروابط التجارية، تمشياً مع روح إعلان مانيلا.

تتفق بوليفيا مع ما أعربت عنه وفود أخرى أثناء المناقشة العامة لهذه الدورة السابعة والستين من ضرورة تلبية الدعوة الحكيمة التي وجهها رئيس الجمعية إلى السعي لتسوية المنازعات أو الأوضاع الدولية بالوسائل السلمية. وقد جرى أيضاً تسليط الضوء على عمل المحكمة الأبرز خلال الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد مؤخرا بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. اعترف الإعلان الذي اعتمد في الاجتماع (القرار ١/٦٧) بالمساهمة الإيجابية التي قدمتها محكمة العدل الدولية، وأكد مجددا التزام الدول باحترام ما تصدره المحكمة من أحكام وقرارات والامتثال له.

الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي لديها الرغبة العارمة في أن تجد آلية تسوية المنازعات قضائياً – التي تقع على محكمة العدل الدولية مسؤولية تنفيذها – القبول الشامل عالمياً، بحيث لا ينفك يتزايد عدد الدول التي تعترف بولايتها وتُسلِّم بدورها الأساسي في الحفاظ على السلم الدولي. في ذلك الصدد، ندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تعترف بولاية المحكمة وأن تنظر إلى أحكامها على أنها تعيد التأكيد على سيادة القانون الدولي.

السيد ساركي (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي قبل كل شيء أن يتقدم بالتهنئة إلى القاضي بيتر تومكا على انتخابه المُستحق رئيسا لمحكمة العدل الدولية. ونهنئ أيضا القضاة الجدد على انتخابهم لعضوية المحكمة.

ونرحب بتقرير محكمة العدل الدولية (A/67/4)، الذي يحتوي على عرض شامل عن أنشطة المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض. إن الدور المزدوج للمحكمة، أي كونها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وكونها محكمةً تتمتع بولاية قضائية فريدة وعالمية، يمكنها من اتخاذ قرارات غير منحازة في التسوية السلمية للمنازعات. على مر السنين، لم تقتصر الخدمة التي تقدمها المحكمة على دفع عجلة السلام والأمن الدوليين

من خلال أحكامها وإشعاراتها القضائية، بل أسهمت إسهاماً هائلاً في إثراء ماعون الفقه الدولي. ولما تصدره المحكمة من أحكام وما تقدمه من مشورة دائما آثاره الحميدة على صون السلام والأمن في جميع المناطق.

في ذلك الصدد، ننوه بما قامت به المحكمة من أجل ترسيم الحدود البرية والبحرية بين نيجيريا وجمهورية الكاميرون، ما أسهم إسهاماً كبيراً في الحل السلمي للمشكلة. في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قضت المحكمة بالتنازل عن شبه جزيرة باكاسي لجمهورية الكاميرون بعد أن أذعنت نيجيريا لولاية المحكمة. وتشكل تلك نقطة تحول مهمة في تاريخ نيجيريا. ومنذ تلك الفترة، لم تدأب نيجيريا فحسب على إبداء أقصى درجات الاحترام لسيادة القانون بتنفيذها القرار بالكامل بل أوفت أيضا بالتزامها الدولي باحترام حدود جارتها ووحدة أراضيها، تعزيزاً للسلم والأمن الدوليين .

ما انفكت نيجيريا تفضل طريق الحوار والمفاوضات في تسوية المنازعات الإقليمية والدولية. إننا نؤمن إيمانا راسخا بأن على الدول الأخرى أن تفعل الشئ نفسه. وكذلك واصلت نيجيريا العمل بإخلاص على تنفيذ اتفاق الشجرة الخضراء، بما في ذلك تفكيك جميع هياكلها المدنية والعسكرية في الأراضي المتنازل عنها للكاميرون. ويحدونا الأمل في أن يجري في الأسابيع والأشهر المقبلة التصدي بصورة بناءة لبقايا المشاكل، خاصة تلك المتعلقة بإعادة توطين المجتمعات المشردة وحقوق الإنسان والشواغل الإنسانية، وذلك حتى تُحسم الملفات العالقة بين بلدينا.

وعلى الرغم من هذه النجاحات، نلاحظ أن الأمور لم تحرز على الدوام تقدما مرضيا فيما يتعلق بأنشطة المحكمة. في العام الماضي، على سبيل المثال، شهدنا عرض العديد من الحالات المثيرة للجدل أمام المحكمة، وكانت قضايا من جميع الفئات، تضمنت ترسيم الحدود البرية والبحرية، وانتهاكات السلامة الإقليمية، والتمييز العنصري، وانتهاكات حقوق الإنسان، وتفسير الاتفاقيات الدولية والمعاهدات وتطبيقها، وهلم جرا. على الرغم من التحديات، فإننا نثني على أداء المحكمة لمسؤولياتها في إصدارها الأحكام، فقد أصدرت ستة أوامر، ونظمت جلسات استماع علني في خمس قضايا منازعات خلال هذه الفترة. ونلاحظ أيضا الشروع في عرض قضيتين جديدتين أمام المحكمة وتقديم طلب للحصول على فتوى، ونحن على ثقة أن المحكمة ستؤدي ذلك بمهنية وكفاءة وموضوعية.

وقد كفل تنشيط إجراءات وأساليب عمل المحكمة على مر الأعوام قدرتها على العمل بأقصى درجة من الكفاءة والشفافية. ويجب الثناء على مبادرات المحكمة والابتكارات التي استحدثتها والتي أدت إلى نجاحها في الانتهاء من القضايا المتراكمة لديها وتحسين إدارة مواردها البشرية والمادية على السواء.

وفي مواجهة تصاعد التحديات الأمنية، وخاصة تلك التي يشكلها الإرهاب العالمي، يؤيد وفد بلدي فكرة أن ثمة ضرورة لأن توافق الجمعية العامة، في حدود مواردها، على تخصيص أموال إضافية للمحكمة لإنشاء وظيفة مساعد لشؤون الأمن، وذلك لتدعيم الفريق الأمني القائم فضلا عن تحسين القطاعات الأمنية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، نؤيد تعيين المزيد من الموظفين القانونيين للتعامل مع العدد المتزايد من القضايا المحالة إلى المحكمة. ونشير إلى ضرورة المعالجة الكافية للعدد الذي لا يحصى من الطلبات الإدارية من خلال إعداد ميزانية مناسبة.

ونيجيريا تؤكد مجددا على أن اللجوء إلى أحكام الميثاق بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والقبول بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، بما في ذلك الإحالات إلى المحكمة للحصول على فتاوى، تمثل جميعها استراتيجيات لتعزيز أنشطة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، فإن الركود

في عدد الدول التي أقرت بالولاية الإجبارية للمحكمة، والتي لا يزال عددها ٦٧ دولة والتي سجلت بعضها تحفظات، أمر غير مشجع للغاية بعد مرور ستة عقود. وقد أتيحت خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد هذا العام فرصة لحشد الدعم للمحكمة، وكذلك للدول التي لم تصدر إعلانات إقرار بالولاية الإجبارية للمحكمة للقيام بذلك.

والأهم من ذلك، ونظرا للدور الكبير الذي تقوم به المحكمة في توطيد القانون الدولي، نرى أنه ينبغي دعوة الدول التي سجلت تحفظات إلى سحبها. وكان الهدف من تقديم تعهدات طوعية خلال الاجتماع الرفيع المستوى تلبية حاجة الدول إلى تقوية عزيمتها على دعم أنشطة سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

السيدة كازراجينيه (ليتوانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر للقاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه التقرير السنوي للمحكمة (A/67/4) في الأسبوع الماضي. وكما يتضح من التقرير، فإن المحكمة بذلت جهودا كبيرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في ضمان الكفاءة والفعالية على السواء في أنشطتها القضائية. ونلاحظ مع التقدير أن المحكمة نجحت، على الرغم من الطائفة الواسعة من المواضيع القانونية والتعقيد الوقائعي والقانوني والإجرائي المتزايد، في الاضطلاع بعبء عملها وأصدرت أربعة أحكام هامة، فضلا عن إصدار فتوى. وعلاوة على ذلك، فقد تمكنت من تصفية القضايا المتراكمة لديها، لتتيح المجال بذلك للنظر في القضايا الجديدة في الوقت مناسب.

وقيام المحكمة بدور أكبر يتوقف إلى حد بعيد على أعضاء المجتمع الدولي. فإحدى السمات الرئيسية لمجال القانون الدولي الذي تعمل فيه المحكمة هي أنه يرتكز على استعداد الدول، الجهات الفاعلة الرئيسية في المجتمع الدولي، ويعتمد على قبولها الطوعي لتحمل التزامات. وينطبق ذلك على اختيارها لوسائل التسوية السلمية للمنازعات، إذا دعت الحاجة. والمحكمة نفسها هي إحدى هذه الوسائل أو تمثل، كما قال رئيس المحكمة في العرض الذي قدمه، منتدى مفضلا.

ونحن نرى أن ثمة فرصة كبيرة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة لتعزيز الاعتماد على المحكمة. ولقد تجلى الدور الأساسي للمحكمة في صون وتعزيز شرعية العلاقات الدولية خلال كل من الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون والمناقشة العامة للجمعية العامة، واللذين ركزا على المواضيع ذات الصلة بمقاصد المحكمة وأنشطتها. ونأمل أن يستمر هذا الزخم في الازدياد وأن يُترجم إلى إجراءات أكثر حسما. ونعتقد أن ذلك سيكون هاما في زيادة أهمية العدالة الدولية.

ويسر ليتوانيا إسهامها في تعزيز دور المحكمة. فخلال مناسبة المعاهدات في الأمم المتحدة لهذا العام، أودعت ليتوانيا لدى الأمين العام إعلان إقرارها بالولاية الإجبارية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، ليرتفع العدد الإجمالي للدول التي قامت بذلك إلى ٦٨. كما أودعت ليتوانيا صكوك الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقين بالتسوية الإلزامية للمنازعات، واللذين أضيفا إلى القائمة الطويلة من المعاهدات التي أقرت ليتوانيا بالفعل بموجبها بولاية المحكمة.

وكانت تلك خطوة منطقية بالنسبة لبلدي، حيث أنها تتوافق مع التقاليد القانونية العريقة التي تستمد جذورها من محكمة العدل الدولي الدائمة، الهيئة القضائية لعصبة الأمم. فالدولة الليتوانية، التي بنت دولتها على أساس حق تقرير المصير لشعبها، لم يكن أمامها خيار سوى السير على هدي

أفكار سيادة القانون وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في علاقاتها الدولية. وقد وفرت العدالة الدولية الضمانات الأمنية الأساسية على الأقل للدولة الفتية. وليس من المستغرب أن ليتوانيا كانت من بين أوائل الدول التي قبلت الولاية الإجبارية للمحكمة الدائمة عندما وقعت الشرط الاختياري المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة في عام ١٩٢٢.

وآتى إيمان الحكومة الليتوانية بالاعتماد على العدالة الدولية ثماره بالكامل. فقد دافعت الدولة الليتوانية عن مكانها اللائق بين الدول المستقلة ونجحت في الدفاع عن مصالحها في القضايا الثلاث جميعا المعروضة على المحكمة الدائمة. والقضايا الثلاث، التي تتصل جميعا بجوانب مختلفة للترتيبات الإقليمية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، توفر مادة غزيرة وقيمة لدراسة العلاقات الدولية في أوروبا بين الحربين العالميتين دراسة تاريخية، وكذلك لإجراء تحليل قانوني لأحكام المحكمة الدائمة إلى جانب تطور القانون الدولي بوجه عام.

ولا يقل أهمية عن ذلك أن الاعتراف مؤخرا بالولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية كان شرطا دستوريا، حيث أنه يمثل اتباعا للمبادئ الدستورية لليتوانيا التي تقتضي احترام المبادئ المعترف بها عالمياً وقواعد القانون الدولي والمساهمة في إقامة نظام دولي مبني على القانون والعدالة.

وقد قبلت ليتوانيا بالولاية الإجبارية للمحكمة في أيلول/سبتمبر. ونحن ندعو جميع الدول التي لم تقبل بها حتى الآن إلى أن تفعل ذلك، لتنضم إلى النظام الطوعي للتسوية الإلزامية للمنازعات بالوسائل السلمية ووفقا للقانون الدولي.

السيدة نيانغ (السنغال) (تكلمت بالفرنسية): أود في البداية أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي بيتر تومكا، على تقريره الموضوعي والشامل عن عمل المحكمة خلال الفترة قيد النظر (A/67/4). كما أود أن أشكر جميع موظفي المحكمة وأن أعرب عن امتنان وفد بلدي للحصول على فرصة للمشاركة مرة أخرى في هذا الاجتماع السنوي للنظر في التقرير السنوي للمحكمة.

والسنغال تعتبر هذا الاجتماع فرصة سانحة للإعراب عن التقدير للجهود البناءة للمحكمة في تعزيز المثل العليا للسلام والعدالة التي تمثل أساس وجود الأمم المتحدة. وتعزيز احترام سيادة القانون وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية مسألة ضرورية لإيجاد عالم أكثر عدلا وسلاما. ولهذا السبب، فإن محكمة العدل الدولية تتحمل، من خلال تعزيز العدالة الدولية وتطوير القانون الدولي وصون السلم والأمن الدوليين، مسؤولية خاصة وتقوم بدور حاسم في الوصول إلى عالم يسوده السلام والعدالة. وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى الكلمات الواردة في المادة ١ من الميثاق، التي تنص على أن تسوية المنازعات ”بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي“ هي أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة.

والسنغال تولي أهمية كبيرة لتعزيز العدالة وسيادة القانون. ونحن نؤكد مجددا على الثقة التي نوليها للمحكمة، كما يظهر بوضوح في إقرارنا بالولاية الإجبارية للمحكمة، وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وعلاوة على ذلك، نرحب بالعدد الكبير من القضايا المحالة إلى المحكمة، وهو ما يمثل دليلا على الإيمان المتزايد في جميع أنحاء العالم بسيادة القانون والأهمية التي توليها الدول للتسوية السلمية للمنازعات. والدور البالغ الأهمية للمحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ومنتدى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، يتضح بجلاء في الثقة المتزايدة في المحكمة من جانب الدول التي تسلم على نحو مطرد بحكمة القضاة.

والمحكمة، بإيجادها حلولا قانونية للخلافات وتعزيزها لسيادة القانون بوجه عام، تسهم في العلاقات السلمية بين الدول وترسخ أيضا احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن قرارات المحكمة وأحكامها بشأن

مختلف الحالات تشكل مجموعة من الاجتهادات القضائية والاستدلالات القانونية التي تفيد في إثراء القانون الدولي وتدوينه وتوحيده.

غير أنه لكي تستمر المحكمة في أداء عملها النبيل، لا بد من تزويدها بالوسائل الملائمة. فالمحكمة ليست بمنأى عن أوجه العجز المستحكم التي تعاني منها الآليات القانونية الدولية. ويتمثل شاغل رئيسي آخر ينبغي أن يحظى دائما باهتمامنا الكامل في قلة عدد الدول الأعضاء التي أقرت بالولاية الإجبارية للمحكمة. واليوم فإن ٦٧ دولة فقط، أي بنسبة ٣٤ في المائة من أعضاء منظمتنا، قد فعلت ذلك. وهذا الوضع يقوض شرعية المحكمة والتطبيق العالمي لأحكامها. وفي هذا السياق، نمتدح ونؤيد قرار الأمين العام، الوارد في تقريره A/66/749، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١، لإطلاق حملة دولية للاعتراف العالمي بالولاية الإجبارية للمحكمة.

وختاما، يود وفد بلدي أن يؤكد دعمه الكامل لمحكمة العدل الدولية وأن يشيد بعملها الجدير بالثناء في تعزيز تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل القانونية والسلمية.

السيدة برينس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): نود أن نشكر الرئيس تومكا على قيادته في رئاسة محكمة العدل الدولية وعلى تقريره عن أنشطتها (A/67/4)، بما في ذلك القضايا الهامة جدا التي أصدرت المحكمة قرارات فيها خلال العام المنقضي. إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وديباجة ميثاق الأمم المتحدة تؤكد عزم واضعيه على تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وهذا الهدف يشكل جوهر النظام الذي قرره الميثاق، ولا سيما دور المحكمة.

وقد شددت الجمعية العامة ذاتها، في إعلانها الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المعتمد في ٢٤ أيلول/سبتمبر (القرار ٦٧/١)، على الإسهام الإيجابي لمحكمة العدل الدولية، بما في ذلك في الفصل في المنازعات بين الدول وقيمة عملها من أجل تعزيز سيادة القانون. وفضلا عن ذلك، فإن مجلس الأمن قد أكد بالمثل، في بيانه الرئاسي بشأن سيادة القانون الصادر في وقت سابق من هذا العام (S/PRST/2012/1)، على الدور الرئيسي للمحكمة وقيمة عملها.

وفي ظل هذه الخلفية، يمكن أن نرى الأهمية الحقيقية لتجدد استعداد الدول خلال العقدين الماضيين للجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. وكما قال الرئيس تومكا، فإن معدل إصدار القرارات عن المحكمة قد زاد بأكثر من الضعف منذ عام ١٩٩٠ فقط. وتزايد عبء القضايا يدل على تقدير الدول، والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، لقيمة عمل المحكمة. وفي ظل هذه الخلفية، يمكن أن نرى الأهمية الحقيقية لتمكن المحكمة، في ظل قيادة الرئيس تومكا، من تصفية قضاياها المتأخرة ولجهود المحكمة لضمان قدرة الدول على الانتقال فورا إلى المرحلة الشفوية بمجرد استكمال تبادلاتها الخطية. وهذه الجهود تسهم إسهاما غير محدود في بناء ثقة الدول لدى رفع قضايا إلى المحكمة، وبالتالي، في قدرة المحكمة على إنجاز ولايتها في المساعدة على ضمان حل النزاعات بالوسائل السلمية.

والولايات المتحدة، من جانبها، تثني على هذه الجهود. وتغتنم هذه الفرصة للإعراب عن ارتياحها لنجاحات المحكمة في أداء دورها الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة، جنبا إلى جنب مع أجهزة الميثاق الأخرى، في حل النزاعات بين الدول سلميا. ويسر الولايات المتحدة أن تنضم إلى الدول العديدة التي أكدت اليوم على نجاح عمل المحكمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة البند ٧١ من جدول الأعمال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٤ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/67/308)

تقرير الأمين العام (A/67/378)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لمراقب الاتحاد الأوروبي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد مارك (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ويؤيد هذا البيان البلد المنضم، كرواتيا؛ والبُلدان المرشحة للانضمام، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والجبل الأسود، وصربيا، وأيسلندا؛ وبلدا عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشحان المحتملان، ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ فضلا عن جورجيا.

نشكر المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي الثامن المقدم للأمم المتحدة (أنظر A/67/308)، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أودعت كل من الرأس الأخضر، وغواتيمالا، وجزر المالديف، والفلبين، وفانواتو صكوك التصديق أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما رفع عدد الدول الأطراف إلى ١٢١. ونرحب بالأعضاء الجدد. كما نرحب بما أعلنته هايتي، خلال الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة مؤخرا بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، من اعتزامها التصديق على نظام روما الأساسي. ونشيد بقرار حكومة كوت ديفوار، عقب إصلاح إطارها الدستوري، الالتزامَ بالتصديق على المعاهدة نفسها.

نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي. وعلى الرغم من المناقشات بشأن ما يمكن القيام به بصورة أفضل، فقد حققت المحكمة نجاحا غير مسبوق. في وقت سابق من هذا العام، أصدرت المحكمة أول حكم لها بالإدانة والعقوبة في القضية التي رفعها المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو . يشكل ذلك الحكم علامة فارقة للعدالة الجنائية الدولية وإنجازا مهماً بالنسبة للمحكمة. فقد أثبت أن الجناة لا يفلتون من العقاب، وعزز الوعي بأن ضم الأطفال دون سن ١٥ سنة وتجنيدهم واستخدامهم للمشاركة بنشاط في القتال يعد جريمة من جرائم الحرب. كما شكلت القضية أول مناسبة تسنى فيها للمحكمة أن تبدي رأيها في المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها فيما يتعلق بجبر الضرر.

يصف التقرير الصادر مؤخرا عن المحكمة الجنائية الدولية الجهود التي بذلتها المحكمة في أداء مهمتها. كما يصف التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية. لا يزال تعميم نظام روما الأساسي عالمياً أحد التحديات الرئيسية. ولا بد من مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم عن أفعالهم. ولذلك يجب أن نواصل العمل بلا كلل لتعميم نظام روما الأساسي ليكون عالمياً بحق، وكذلك لتوسيع نطاق الأحكام المتعلقة بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، الواردة في المادة ١٩ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/58/874). ينبغي ألا تمر أسوأ الجرائم بدون عقاب، بغض النظر عن هوية مرتكبيها أو مكان ارتكابها.

ما برح التحدي الأساسي الآخر يتمثل في ضرورة كفالة التعاون مع المحكمة، وعلى الأخص كيفية التعامل مع حالات

عدم التعاون من جانب الدول، مما يشكل انتهاكا لالتزاماتها فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. فبدون تعاون الدول، لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تفي بولايتها. ينطبق ذلك على جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وكذلك عندما يحيل مجلس الأمن إحدى الحالات إلى المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

من بين ٢٣ فرداً لديهم حالياً قضايا مفتوحة أمام المحكمة، هناك ١٢ فارون حاليا من العدالة، وقد ظل بعضهم كذلك على مدى عدة سنوات. يؤدي ذلك إلى إعاقة قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة. يشكل عدم التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر الاعتقال انتهاكا للالتزامات الدولية. يؤكد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على أهمية اتخاذ إجراءات متسقة لتشجيع تعاون الدول تعاوناً كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك التنفيذ الفوري لأوامر إلقاء القبض.

تقع المسؤولية الرئيسية عن تقديم الجناة إلى العدالة على عاتق الدول نفسها، وفقا للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي. التكامل مبدأ أساسي في نظام روما الأساسي؛ ولتفعيله، يتعين على جميع الدول الأطراف أن تقوم بإعداد واعتماد تشريعات وطنية فعالة لتطبيق نظام روما الأساسي في أنظمتها الوطنية.

الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء من المؤيدين بقوة للمحكمة الجنائية الدولية. على وجه الخصوص، نحن ملتزمون بمواصلة إيلاء أولوية عالية لمكافحة الإفلات من العقاب في إطار تعاوننا الإنمائي ومساعداتنا التقنية للبلدان الشريكة، ضمن الإطار الأوسع لتعزيز سيادة القانون والنهوض بالإصلاحات القانونية والمؤسسية، لا سيما في عمليات بناء السلام عقب انتهاء الصراع.

ونرحب بالإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لزيادة تعاونها مع المحكمة، وتقديم المساعدة لها. يتعهد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جانبهما، بمواصلة جهودهما في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما من خلال تقديم الدعم الدبلوماسي الكامل للمحكمة.

هدفنا المشترك واضح، ألا وهو زيادة تعزيز المحكمة لكي تفي بولايتها. وسنظل نشجع على أوسع قدر ممكن من المشاركة في نظام روما الأساسي.إننا حريصون على المحافظة على سلامة نظام روما الأساسي، وعلى دعم استقلال المحكمة، وعلى كفالة التعاون معها. ونحن ملتزمون أيضا بالتنفيذ الكامل لمبدأ التكامل، المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، وذلك بتيسير التفاعل المتسم بالفعالية والكفاءة بين النظم الوطنية للعدالة والمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب.

السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية.

تفخر الجماعة الكاريبية بالخطوات التي أنجزتها المحكمة الجنائية الدولية على مدى العقد الماضي بوصفها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة المنشأة لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي.

تفخر الجماعة الكاريبية، بوصفها منطقة من مناطق العالم، بدورها في إنشاء تلك المؤسسة المهمة الذي يعود إلى عام ١٩٨٩. في ذلك الوقت، كان هناك الكثيرون الذي لم يشاطرونا رؤيتنا الداعية إلى إنشاء محكمة دولية دائمة لكي تساعد في تقديم أعتى المجرمين الدوليين إلى العدالة، وكذلك لتكون أداة للمساعدة في تعزيز السلام والأمن العالميين. ومما يخجل تواضعنا أن الكثيرين باتوا يشاركوننا الآن تلك الرؤية.

المحكمة في طريقها إلى تحقيق شمولها العالمي. ففي فترة زمنية قصيرة نسبيا، أصبحت ١٢١ دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويشمل ذلك العدد ١١ دولة طرفاً من منطقة الجماعة الكاريبية.

وعلى الرغم من منتقديها، فإن من الصعب دحض حقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية قد ارتقت إلى مستوى ولايتها بموجب نظام روما الأساسي. وأصبحت منارة أمل لجميع ضحايا الجرائم الشنيعة الباحثين عن العدالة. ومن بين هؤلاء، الأطفال الأبرياء الذين ينشدون العدالة بمحاكمة الأفعال التي يرتكبها مجرمون لا يأبهون للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

والجماعة الكاريبية تثني على الكلمة التي ألقاها القاضي سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، أمام الجمعية العامة (انظر A/67/PV.29)، تمشيا مع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة (A/58/874، المرفق). ويعود هذا الاتفاق بالنفع على المجتمع الدولي في سعيه إلى الانتصاف لضحايا الجرائم الخطيرة، التي تمثل إهانة للبشرية جمعاء. كما نرحب بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع الهام.

ونتيجة للعلاقة التكافلية القائمة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، تتوقع الجماعة الكاريبية أن تفي الأمم المتحدة، قبل وقت طويل من احتفال المحكمة بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها، بالتزاماتها بالكامل بموجب الفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي بتغطية نفقات المحكمة ذات الصلة بالحالات التي يحيلها إليها مجلس الأمن. ونرى أن تغطية تلك النفقات ينبغي ألا تقتصر على تبرعات الدول الأعضاء.

وخلال السنة الماضية، شهدت المحكمة انتخاب مدع عام جديد في شخص السيدة فاتو بنسودة. وأظهر انتخابها الأهمية التي توليها الدول الأطراف لتحقيق المساواة بين الجنسين في انتخاب وتعيين الأفراد المؤهلين في المناصب الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية. ولدينا ثقة كاملة في قدرة المدعية العامة بنسودة على الاضطلاع بواجباتها بنفس الدرجة من الكفاءة المهنية والحماس لسلفها اللامع، السيد لويس مورينو – أوكامبو.

والجماعة الكاريبية سعيدة للغاية أيضا باستمرار المحكمة في التمسك بالتقاليد الديمقراطية في ما يتعلق بانتخاب القضاة. وتجلى ذلك خلال الدورة الأخيرة لجمعية الدول الأطراف والتي شهدت انتخاب ستة قضاة، من بينهم القاضي أنتوني كارمونا من ترينيداد وتوباغو. ويشرف الجماعة الكاريبية حقا مساهمتها حتى الآن بثلاثة من رعاياها في هيئة المحكمة الجنائية الدولية.

وخلال العام الماضي أيضا، لاحظنا مع التقدير الهائل استمرار عمل المحكمة لكي تقدم إلى العدالة عدة أشخاص متهمين في الحالات العديدة المحالة إلى الهيئة. والأهم من ذلك، أن الجماعة الكاريبية ترحب بالحكم الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، والذي أدانت فيه المحكمة السيد توماس لوبانغا دييلو بتهم تجنيد وتسخير واستخدام أطفال تحت سن الخامسة عشرة، شاركوا مشاركة نشطة في الأعمال العدائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال المدة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وآب/أغسطس ٢٠٠٣.

ونشعر بالارتياح أيضا إزاء التزام المحكمة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات بجميع المبادئ المقترنة بإجراء محاكمة عادلة. وفضلا عن الحكم على السيد لوبانغا دييلو، تشيد الجماعة الكاريبية أيضا بالمحكمة لقرارها التاريخي المتعلق بتعويض الضحايا. وهذا القرار ذاته شامل في نطاقه، حيث أنه ينص أيضا على المبادئ المتعلقة بالتعويضات.

ونأمل أن تتمكن المحكمة في المستقبل القريب من الشروع في محاكمات الأفراد الآخرين المتهمين بارتكاب

الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي. غير أنه من أجل تحقيق هذا الهدف، يجب على الكيانات ذات الصلة أن تفي بالتزاماتها الملزمة قانونا بتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة وأن تلقي القبض على الأفراد الذين لا يزالون فارين من العدالة وأن تسلمهم إلى المحكمة. ونود أن نذكر من لم يفوا بالتزاماتهم بأنهم يساهمون في إشاعة ثقافة الإفلات من العقاب والتي لا تمنع فحسب إقامة العدل، بل تساعد أيضا على تقويض سيادة القانون.

والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في صميم نظام روما الأساسي. وهي مسؤولية لا تقع على عاتق الدول الأطراف فحسب، ولكن أيضا على عاتق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما في ما يتعلق بالإحالات من قبل مجلس الأمن. ومن يقولون إن المحكمة تمثل عقبة أمام تحقيق السلام والأمن الدائمين في بعض المناطق ينبغي تذكيرهم بأنه، وفقا لمبدأ التكامل، المنصوص عليه في النظام الأساسي، فإنه لا يمكن وضع الولاية القضائية للمحكمة موضع التنفيذ إلا عندما تكون الدول غير قادرة على مقاضاة الأفراد المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم التي تثير قلق المجتمع العالمي، أو غير راغبة في ذلك. وبعبارة أخرى، ينبغي ألا يخشى أي فرد أو دولة من المحكمة لأنها محكمة الملاذ الأخير. والجماعة الكاريبية تشعر بالارتياح لأن المحكمة التزمت بقوة خلال سنوات عملها العشر بهذا المبدأ الأساسي.

وقد أقر الإعلان (القرار ١/٦٧) المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي عقد في الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر، بالإسهام الهام للمحكمة في تعزيز العدالة الدولية وسيادة القانون. والجماعة الكاريبية تأمل أن يكون هذا الإقرار بمثابة حافز للمزيد من الدول للتصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه، وأن يكون بمثابة وسيلة لتعميق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

ومع الوقف الوشيك لأعمال المحاكم الجنائية المخصصة، يجب على المجتمع العالمي أن يدعم تماما المحكمة الجنائية الدولية بوصفها المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة المخصصة لمحاكمة جميع الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية يمكن أن تقوض النظام السياسي والاقتصادي للدول، وذلك دون تمييز على أساس الرتبة أو المركز.

والجماعة الكاريبية لا تزال ملتزمة بالتطوير التدريجي للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة في إطار دعمنا الشامل للحفاظ على نظام دولي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف للأفراد واحترام السلامة الإقليمية للدول وضرورة أن نقدم إلى العدالة من يرتكبون انتهاكات خطيرة لأحكام نظام روما الأساسي الذي يمثل، في رأينا، القانون الدولي العرفي.

السيدة بورجستالير (السويد) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة – آيسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج وبلدي، السويد.

وأود أن أبدأ بشكر المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي المقدم إلى الأمم المتحدة (انظر A/67/308).

وأود أن أشكر القاضي سانغ هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على عرضه الشامل الذي تضمن تفاصيل بشأن المسائل الرئيسية الواردة في التقرير. ويتضح من التقرير ومن عرض الرئيس سونغ، تزايد أنشطة المحكمة بشكل مستمر.

وتمثل الحدث البارز خلال الفترة المشمولة بالتقرير في إصدار المحكمة الجنائية الدولية حكمها الأول في آذار/مارس، في القضية التي رفعها المدعي العام على توماس لوبانغا دييلو.

وشكل الحكم علامة بارزة في مجال القضاء الجنائي الدولي، وزاد من الوعي بخصوص محنة الأطفال الجنود. كما يجب أن يكون بمثابة رادع مهم لمثل هذه الجرائم. وقد أصدرت المحكمة حكما توجيهيا بشأن مبادئ التعويضات. وتشكل حقوق الضحايا فيما يخص الحصول على تعويضات، والمشاركة في الإجراءات القضائية للمحكمة، سمات فريدة لنظام روما الأساسي. كما تمثل المسائل الخاصة بالضحايا، مسألة أساسية لبلدان الشمال الأوروبي، وخاصة بالنسبة لضحايا ويلات العنف القائم على نوع الجنس. إننا نشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية. وتسمح زيادة موارد الصندوق بجعل حقوق الضحايا حقيقة واقعة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن نسعى بشكل بناء إلى تحقيق المنافع فيما يتعلق بالعدالة من عمل المحكمة الجنائية الدولية، التي من شأنها أن يكون لها أثر إيجابي أوسع على البلدان التي مزقتها الحرب.

ويستمر السعي للانضمام العالمي إلى نظام روما الأساسي وتنفيذه. ونحيط علما مع التقدير بأنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت كل من الرأس الأخضر وغواتيمالا وفانواتو والفلبين وملديف، دولا أطرافا، مما يرفع العدد الإجمالي للدول الأطراف إلى ١٢١. وترحب بلدان الشمال الأوروبي بحرارة بالدول الأطراف الخمس الجديدة في المحكمة الجنائية الدولية، وتشيد بالتزامها الراسخ بضمان المساءلة على أفظع الجرائم المعروفة للبشرية.

جرى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للمحكمة الجنائية الدولية في العالم بأسره، بما في ذلك بلدان الشمال الأوروبي، حيث يظل الدعمان السياسي والشعبي قويين. وعلى الرغم من أننا نعتقد أن المحكمة محكمة ناجحة، وبأنها قد استجابت للتطلعات الكبيرة التي كانت لدينا منذ ١٠ سنوات، إذا لم تكن قد تجاوزتها، ثمة للأسف، حالات متكررة لعدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وزيادة الضغط على الموارد المتاحة للمحكمة.

ومما يدعو للقلق تزايد عدد مذكرات إلقاء القبض التي لم تنفذ بشكل سنوي. ويترتب على الدول الأطراف التزام قانوني بموجب نظام روما الأساسي بالتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة. ولذلك، فإننا نحث جميع الدول الأطراف على تعزيز جهودها لتنفيذ أحكام المحكمة والامتناع عن دعوة واستقبال المتهمين الذين صدرت في حقهم مذكرة اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية. كما أنه ينبغي لجميع الدول أيضا الامتثال بشكل تام، لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقراري مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠ (٢٠١١)، اللذين يحثان الدول والمنظمات على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن حالتي دارفور وليبيا. وإننا ندعو السلطات السودانية والليبية بشكل خاص إلى الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة، وفقا لتلك القرارات.

وسلطت الأزمة التي حصلت خلال هذا الصيف، عندما جرى اعتقال أربعة من موظفي المحكمة الجنائية الدولية، أثناء مهمة نفذت في الزنتان، الضوء على أهمية الحماية القانونية لموظفي المحكمة، عندما يسافرون إلى بلدان الحالة المعنية أو إلى أمكنة أخرى. في هذا الصدد، فإننا نؤكد على ضرورة قيام جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف على حد سواء، التي لم تقم بذلك بعد، بالتصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها والتقيد به، وإيلاء الأولوية لذلك.

وتتمثل ولاية المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي في محاكمة الجناة من خلال ممارسة الاختصاص القضائي في إطار محاكمات عادلة وفعالة، مع مراعاة مصلحة الضحايا كما يجب. إن تحقيق العدالة هو في حد ذاته غاية ذات قيمة، ولكن لا يجب علينا إغفال الدور الأوسع للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يخص دعم مبدأي

سيادة القانون والتقيد بحقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا. ولا يعني استقلال المحكمة أن تكون منعزلة. بل ينبغي أن ينظر إليها بوصفها جزءا من نظام عالمي للحوكمة، تعمل فيه الأمم المتحدة والدول والمنظمات الأخرى ذات الصلة معا، من أجل التصدي لإفلات الجناة من العقاب، طبقا للقانون الجنائي الدولي.

وفي ذلك الصدد، نود أيضا تسليط الضوء على الحاجة للتعاون مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالنظر الأولي.

ووفقا لنظام روما الأساسي، تخضع ولاية المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكامل. وتتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن التحقيق في جرائم المحكمة الجنائية الدولية وملاحقتها قضائيا. لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير. لكن يجب علينا الإقرار بأنه فيما يخص العديد من الدول، ثمة غياب للموارد والقدرات، لإجراء محاكمات وفق قانون جنائي حقيقي، للجرائم المعقدة والواسعة النطاق، مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. إن بلدان الشمال الأوروبي على أهبة الاستعداد لمساعدة الدول الأطراف التي هي على استعداد، فيما يخص تعزيز قدراتها القانونية الوطنية في هذا المجال. ويتمثل أحد الأمثلة الملموسة للعمل التكاملي، في الاستجابة السريعة في مجال العدالة، التي هي آلية داعمة توفر للدول والمنظمات موظفين محترفين في مجال القضاء الجنائي، مدربين على إجراء التحقيقات الدولية، والذين يمكن نشرهم بسرعة، على سبيل المثال في إطار لجان تحقيق أنشأها مجلس حقوق الإنسان.

واسمحوا لي أن أختتم كلمتي بأن أتعهد بأن بلدان الشمال الأوروبي ستظل داعمة رئيسية للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن ملتزمون بمواصلة العمل من أجل تحقيق فعالية المحكمة وحرفيتها واستقلالها ونزاهتها. تلك هي الشروط الأساسية لقدرة المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق المساءلة والعدالة الحقيقية للضحايا.

الأمير زيد بن رعد زيد الحسين (الأردن) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم اليوم نيابة عن زملائي من ليختنشتاين، السفير كريستيان ويناويسر، ومن كوستاريكا، سعادة السفير السيد برونو ستاغنو أوغارتي، وكذلك بالنيابة عن بلدي، حيث أن ثلاثتنا رؤساء سابقون لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويوفر لنا تقرير هذا العام الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/67/308)، الذي قدمه الرئيس سانغ هيون سونغ، بعد مرور ١٠ سنوات على دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، فرصة فريدة لتقييم موقفنا الآن، وتحديد التحديات التي نواجهها بشكل خاص، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون بين المحكمة والأمم المتحدة. ومن بين أهم تلك التحديات بالتأكيد، جعل الطبيعة التكاملية للمحكمة الجنائية الدولية، مفهومة واتخاذ إجراءات بشأنها. وفي كثير من الأحيان، يجري التركيز على أن المحكمة مؤسسة الملاذ الأخير، وبأن للمحاكم الوطنية الأولوية فيما يخص البت في الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. وتوفر المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن التي جرت قبل أسبوعين (انظر S/PV.6849) دليلا كافيا على ذلك. لكن في كثير من الأحيان، لا يفهم بأن نظام روما الأساسي، لا ينشئ في الواقع مجرد محكمة دولية أخرى، مقرها لاهاي، بل بدلا من ذلك نظام مساءلة له تأثير عالمي محتمل. ولن يعمل ذلك النظام، الذي يبني على أبسط توافق آراء دولي، مفاده ضمان المساءلة على أكثر الجرائم خطورة، طبقا للقانون الدولي، بشكل فعال، إلا إذا قام جميع أصحاب المصلحة بما عليهم فعله. وهذا يعني، على وجه الخصوص، النقاط العديدة التالية.

أولا، جميع الدول، سواء كانت أطرافا في النظام الأساسي أم لا، مدعوة للمساعدة فيما يخص تعزيز الهيئات القضائية الوطنية من أجل تمكينها من إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية، وفقا للمعايير الدولية. وتنشط بالفعل، أجزاء مهمة جدا من منظومة الأمم المتحدة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة في ذلك المجال، على الرغم أنه ينبغي بصورة مثالية، أن تكون ثمة إدارة واحدة في الأمم المتحدة، توفر الاستشارات القانونية والقضائية والقدرات لأي دولة عضو تسعى للحصول عليها، سواء أكانت طرفا أم لا.

ثانيا، يستتبع التكامل أيضا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما في الحالات التي تختص المحكمة فيها بالنظر، وشرعت في القيام بتحقيقات.

وقد تنشأ حالة خاصة في هذا الإطار حين يطلب من الدولة المعنية التعاون مع المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن حالة ما إلى المحكمة، يجب أن يضطلع المجلس بدوره أيضاً في ضمان التعاون وأن يجرى حوار تكميلي ملائم بين المحكمة والدولة المعنية.

ثالثاً، يتعين على الدول الأطراف أن تشارك في مناقشة بعض المسائل الشائكة التي ربما نشأت في سياق تلك المواقف التي تستتبع التكامل لإظهار ملكية نظام المساءلة الذي استحدثناه معاً. و لم يعد يكفي الاعتداد بالتكامل؛ فعلينا أيضاً أن نؤدي دورنا لتطبيقه عملياً. فهناك مجال كبير لكي نكون أكثر إبداعاً مما كنا عليه في الماضي.

إن الأخذ بالتكاملية وفهمها خطوة لا بد منها في تقدمنا صوب ضمان نظام عالمي للمساءلة بحق. إلا أنها أساسية أيضاً لتفهم أن نجاح المحكمة وأثرها لا يمكن قياسهما بعدد المحاكمات التي تجريها المحكمة والأحكام التي تصدر عنها، كما يعتقد البعض. ومع ذلك، ستظل المحاكمات دائماً، بالطبع، وظيفة أساسية للمحكمة. وانتهاء محاكمة توما لوبنغا ديبلو ينبغي أن تشكل لنا فرصة نحاول خلالها تعزيز فعالية الإجراءات القضائية. والدروس المستفادة من تلك المحاكمة، إلى جانب ما يمكن أن نستخلصه من عبر من المحاكم المخصصة التي يوشك عملها على الانتهاء توفر فرصاً هائلة في هذا الإطار. ومن الواضح أن تسريع الإجراءات القضائية أمر في صالح العملية القانونية الواجبة وفعالية المحكمة على السواء. ونأمل أن نشهد حواراً بين الدول ومسؤولي المحكمة استناداً إلى الخبرات التي تراكمت على مدى العقدين الماضيين، ومن ثم الاتفاق، نتيجة لذلك، على مجموعة من التدابير الرامية لتحسين إجراءات التقاضي أمام المحكمة.

ولن تساعد في شيء أكثر الإجراءات فعالية ما لم يقبض على شخص أدانته المحكمة. وهذا الوضع لا يزال قائماً فيما يتعلق باثنتي عشر مذكرة توقيف، بما في ذلك أول مذكرتين أصدرتهما المحكمة. وتعاون الدول أمر أساسي لكل جانب من جوانب عمل المحكمة، إلا أن أهميته تزداد في مجال الاعتقالات. وقد شهدت السنوات الماضية اقترابا بالغ الأهمية على صعيد تحقيق عالمية نظام روما الأساسي، إذ أصبح عدد أعضائه يشكل كتلة حرجة وبات يقترب من ثلثي أعضاء الجمعية. ومع ذلك، نحتاج إلى التأكد من تعميق دعم المحكمة، إلى جانب توسيعها. علينا أن نواصل المساءلة بطريقة متسقة ومثابرة. والعمل أمام الجمعية يوفر فرصاً كبيرة لذلك، وعلى أساس يكاد أن يكون يومياً. وكثيراً ما نضيع تلك الفرص.

وفي هذا المجال أكثر من المجالات الأخرى، فإن العدالة الجنائية الدولية تظل موضع مناقشات خلافية بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية. وليس من السهل أن نفسر لماذا يحدث ذلك، خاصة وأن العدالة الجنائية الدولية ليست مكلفة. ففي حدود مبلغ ١٥٠ مليون دولار سنوياً تقريباً، أنشأنا محكمة مستقلة

تعمل بكامل طاقتها ويتسم عملها بالمهنية وربما كانت تمثل أهم لبنة في صرح المنظمات الدولية أضيفت خلال السنوات القليلة الماضية. ولكن، لا بد لنا بالتأكيد من الرد على الانتقادات بجعل المحكمة أكثر كفاءة وأكثر خضوعاً للمساءلة فيما يتعلق بالمسائل الإدارية. ونفهم أن المناقشات بهذا الشأن تمضي بصورة جيدة.

إلا أن هناك جانباً لا يتصدى له سوى الجمعية، وأقصد تمويل التحقيقات التي يأذن مجلس الأمن بإجرائها. ففي حالات الإحالة إلى المحكمة، ينتهز المجلس واقعياً الفرصة التي يتيحها نظام روما الأساسي لاستخدام المحكمة كبديل لمحكمة مخصصة – يملك المجلس الولاية لإنشائها أيضاً، بالطبع، ولكن بتكلفة أعلى كثيراً. وعلى صعيد الممارسة، فقد أحال المجلس حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية بدون أن يرتب أعباء مالية على عاتق أعضاء الأمم المتحدة، الأمر الذي كان ينبغي أن يحدث بحق، سواء بموجب نظام روما الأساسي أو اتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. ونأمل أن تتغير تلك الممارسة في المستقبل القريب كيما تصبح العلاقة بين المنظمتين شراكة حقيقية. وينبغي ألا تستمر الدول الأطراف في تحمل تكلفة قرارات مترتبة على قرارات مجلس الأمن.

ختاماً، أود أن أدلي ببعض الملاحظات الموجزة بشأن تعديلات نظام روما الأساسي التي اعتمدتها الدول الأطراف بتوافق الآراء في مؤتمر الاستعراض في كمبالا. والتعديلات بشأن جريمة العدوان بصورة خاصة تكتسي أهمية مباشرة وفورية بالنسبة للجمعية هذه. فحظر الاستخدام غير المشروع للقوة، وهو في صلب ميثاق الأمم المتحدة، أصبح هناك أخيراً ما يكمله في العدالة الجنائية الدولية. واعتباراً من عام ٢٠١٧، يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان – أسوأ أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة – التي يرتكبها أشخاص في مواقع قيادية – بمجرد تصديق ٣٠ دولة على تعديلات كمبالا، إلى جانب أن جمعية الدول الأطراف قررت تفعيل النظام. وتوافق كمبالا يستند بشكل راسخ إلى القرار ٣٣١٤ (د- ٢٩) بشأن موضوع العدوان، وما كان يمكن أن يتحقق ذلك بدونه. ولذلك، نأمل أن ينظر أعضاء الجمعية على نحو بناء في إمكانية التصديق على تعديلات كمبالا ومساعدة المحكمة على تحقيق ما قد بدأ في هذه القاعة قبل ٤٠ عاماً تقريباً باتخاذ القرار ٣٣١٤ (د- ٢٩).

السيد مكلاي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا. نؤكد مجدداً دعمنا للمحكمة الجنائية الدولية والدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به في ضمان المساءلة عن أفدح الجرائم التي تشغل المجتمع الدولي. والدول، بالطبع، تتحمل المسؤولية الأولى عن مقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم التي ترتكب على أراضيها أو يرتكبها رعاياها. إلا أن المحكمة الجنائية الدولية، كملاذ أخير، لديها الولاية القضائية للتصرف عندما تحجم المحاكم الوطنية عن التحرى والمقاضاة في تلك الجرائم أو تعجز عن ذلك.

تحل هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ. ومجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا تهنئ جميع هيئات المحكمة على إسهامها في إنشاء المحكمة كجزء له أهميته في صرح العدالة الدولية. وللمجتمع الدولي أن يفخر كثيراً بالتقدم الذي تحقق منذ اعتماد نظام روما الأساسي. واليوم، أصبحت المحكمة مؤسسة تعمل بكامل طاقتها. ومن تعهدوا بتقديم الدعم السياسي والدبلوماسي تزايد عددهم من الـ ٦٠ دولة الأطراف، وهو العدد المطلوب لدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، إلى مجموعة تضم ١٢١ دولة، حسبما ذكرتنا ترينيداد وتوباغو والسويد وغيرهما بذلك. ومجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا ترحب بالتقدم المحرز صوب تحقيق عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي والآفاق المعززة لإحقاق العدالة للضحايا الذي ستنطوي عليه عالمية الانضمام

تلك. ونشجع الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في نظام روما الأساسي على أن تنضم إلينا في اتخاذ موقف قوي ضد الإفلات من العقاب بانضمامها إلى ذلك النظام.

وفي عامها العاشر، فإن إصدار المحكمة أول حكم لها وما تلاه من قرارات بشأن الأحكام والتعويضات، إنما يمثل معالم بارزة في تاريخها. ونحن نهنئ كل المعنيين بذلك. ونرحب بانتهاء المحكمة من النظر في ثاني القضايا المنظورة أمامها. ونتطلع إلى نتيجة مداولات الدائرة التمهيدية. ونرحب كذلك بوجود قضيتين أخريين في مرحلة المحاكمة وبإصدار مذكرتي اعتقال جديدتين في العام الحالي.

ومجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا تغتنم هذه الفرصة أيضاً للترحيب بالمدعي العام الجديد للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا. ونثق كل الثقة في أنها ستوفر قيادة ممتازة إذ يدخل مكتب المدعي العام المرحلة التالية من تطور المحكمة.

وإذ نثني على الإنجازات الكبيرة التي حققتها المحكمة على مدى العقد الماضي، فإن مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا تدرك أن المحكمة لا تزال تواجه تحديات مستمرة. فقد أكد اعتقال أربعة من موظفيها في حزيران/يونيه المخاطر التي تواجه موظفي المحكمة في أداء مهامهم. وعلى النحو الذي تم تأكيده في تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٢ (أنظر A/67/308)، فإنه يجب أن تعوّل المحكمة بدرجة كبيرة على تعاون المجتمع الدولي من أجل تنفيذ تلك المهام بشكل فعال.

وتزداد الحاجة إلى تعاون الدول بصورة خاصة فيما يتصل بإنفاذ أوامر الاعتقال الدولية، وتسليم الأشخاص المتهمين، وتخصيص الموارد الكافية، وحماية الضحايا والشهود. وتدرك مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا أن عدم تنفيذ طلبات المحكمة من شأنه إعاقة قدرتها على الاضطلاع بولايتها.

وعليه، فإننا ندعو جميع الدول إلى التعاون الكامل مع المحكمة وعملياتها. وندعو على وجه الخصوص، جميع الدول الأطراف وغير الأطراف الخاضعة لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن، إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تنفيذ مذكرات الاعتقال المعلقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. ونحث الدول الأطراف على اعتقال الأشخاص المتهمين في حال وصولهم إلى أراضي تلك الدول لأي سبب كان.

وتعتمد فعالية المحكمة الجنائية الدولية أيضا على دعم مجلس الأمن. وترى مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا أنه ينبغي للمجلس عند إحالة أي من الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، أن يفعل ذلك بموجب التزام واضح بمتابعة تلك الإحالات، فضلا عن كفالة تلقي المحكمة الدعم اللازم لها. ونشجع المجلس على النظر في الكيفية التي يمكن أن يدعم بها عمل المحكمة بصورة أفضل.

ومن الواضح أن للمحكمة الجنائية الدولية دورا قيّما ينبغي لها أن تؤديه باسم المجتمع الدولي، في الجهود التي يبذلها لردع أشد الجرائم خطورة، وضمان المساءلة عن تلك الجرائم. ولا تزال كندا وأستراليا ونيوزيلندا ملتزمة التزاما تاما بتقديم الدعم الثابت للمحكمة. ونتطلع إلى العمل مع جميع الدول الأطراف في النهوض بهدفنا المشترك الرامي إلى كفالة مساءلة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وإثارةً للقلق على الصعيد الدولي.

السيد بيريث بيريث (كوبا) (تكلم بالإسبانية): ينوه وفد كوبا بتقرير المحكمة الجنائية الدولية الوارد في مذكرة الأمين العام (A/67/308) ويود أن يكرر التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تضر بالمجتمع الدولي.

وتمثل الأحداث التي شهدتها السنوات الأخيرة دليلا قاطعا على عدم استقلال المحكمة الجنائية الدولية بدرجة كبيرة، بسبب أحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، والصلاحيات الواسعة وغير العادلة الممنوحة إلى مجلس الأمن

فيما يتعلق بعمل المحكمة. وإلى جانب تشويه الأساس الذي يستند إليه اختصاص المحكمة، فإن ذلك يخالف مبدأ استقلال الهيئات القضائية وتوخي الشفافية والنزاهة في إقامة العدل.

وتؤكد الإحالات إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، وخاصةً إحالة رؤساء الدول الذين لا يزالون في مناصبهم، الاتجاه السلبي الذي أدانه بلدنا في مناسبات شتى. وتشكل تلك الإحالات من قبل مجلس الأمن انتهاكا مستمرا للقانون الدولي، إلى جانب كونها هجوما على البلدان النامية بذريعة مكافحة الإفلات من العقاب. ولذلك السبب، تكرر كوبا موقفها المؤيد لإنشاء ولاية قضائية جنائية دولية نزيهة وغير انتقائية وفعالة وعادلة، من شأنها أن تكمل نظم العدالة الوطنية، على أن تكون مستقلة حقا ومتحررة بالتالي من التبعية للمصالح السياسية التي قد تشوه جوهرها.

و لم تتم تسوية تلك المسائل عبر نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، الذي عقد في كمبالا من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ولا تزال المحكمة – بوصفها هيئة للولاية الجنائية الدولية – خاضعة لقرارات مجلس الأمن الشائنة، التي تفتقر إلى الشرعية وتتسم بالعداء للديمقراطية، بالإضافة إلى كونها مخالفة للقانون الدولي. ولا يزال المجلس – نتيجة لسلوك بعض أعضائه الدائمين – يسمح بإفلات مرتكبي الجرائم الحقيقية والمجازر التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب بصورة تامة.

ومن المؤسف أن تنص قرارات مجلس الأمن على أن تظل الجرائم التي ارتكبت من قبل قوات من دول أعضاء في المجلس وليست طرفا في نظام روما الأساسي دون إجراء تحقيقات فيها. فمثل تلك الإشارات تسيء إلى المجتمع الدولي، وتثبت ازدواجية المعايير السياسية التي يستند إليها تشغيل ذلك الجهاز، علاوةً على تجاهل المبادئ التي ينبغي أن تعمل بموجبها المحكمة الجنائية الدولية.

ويكرر وفد كوبا القول بأنه لا يمكن أن تتجاهل أنشطة المحكمة الجنائية الدولية المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي. بل يجب على المحكمة أن تحترم مبدأ القانون فيما يتعلق بموافقة الدول على الالتزام بأي من المعاهدات، كما هو مجسّد في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩.

وتود كوبا أن تعرب عن قلقها البالغ إزاء السابقة التي أرستها قرارات المحكمة بشأن الشروع في إجراء محاكمات جنائية ضد رعايا دول ليست طرفا في نظام روما الأساسي، بل لم تعترف بولاية المحكمة نفسها، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية. ويجب أن تبقى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الهيئات السياسية للأمم المتحدة، إلى جانب وجوب عملها دائما بطريقة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

لقد عانى الشعب الكوبي أشد أشكال العدوان على مدى ٥٠ عاما. فقد أسفرت المضايقات والأعمال العدوانية لحكومة الولايات المتحدة عن سقوط الآلاف من بلدنا بين قتلى وجرحى. وفقدت جراءها مئات الأسر أطفالها وآباءها وأشقاءها، علاوة على إلحاق أضرار لا تحصى بالأصول الاقتصادية والمالية.

ومع ذلك، فإن تعريف جريمة العدوان الذي اعتمد في مؤتمر كمبالا لا يأخذ بأي حال من الأحوال في الاعتبار جميع الجوانب التي أشرت إليها. وينبغي تعريف جريمة العدوان على نطاق واسع وبطريقة تغطي جميع أشكال العدوان التي تتجلى في العلاقات بين الدول، والتي لا تقتصر بأي حال من الأحوال على استخدام القوة المسلحة وحدها، بل تضر أيضا بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

ويكرر بلدنا استعداده لمحاربة الإفلات من العقاب. ونحن لا نزال ملتزمين بتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وبالتمسك

بمبادئ الشفافية والاستقلال والنزاهة، فضلا عن احترام القانون الدولي وتنفيذه بشكل كامل.

السيد سول كيونغ – هون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): بدايةً، يود وفد بلدي أن يعرب عن خالص تقديره لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، بصاحب المقام القاضي سانغ – هيون سونغ، على تقريره الشامل بشأن أنشطة المحكمة في العام المنقضي (أنظر A/67/308). ويلاحظ وفد بلدي على وجه الخصوص، بأن الجهد المشترك الذي بذلته رئاسة المحكمة، ودوائرها، ومدعيها العام، فضلا عن قسم سجلاتها قد أسفر عن وضع أسس متينة تكفل الأداء الفعال للمحكمة.

ونرحب ترحيبا حارا بالإنجازات الملحوظة للمحكمة فيما يتعلق بمشاركتها في العديد من الحالات في البلدان الأفريقية. ونأخذ علما، من بين أمور أخرى، وعلى وجه الخصوص، بنجاح المحكمة في التوصل إلى قرار تاريخي بشأن قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو هذا العام.

وكان هذا أول حكم قضائي يتضمن أمرا وعقوبة نهائيين علاوة على تعويضات للضحايا. وفي اعتقادنا أن هذه القضية تبين على نحو فعال أن المحكمة الجنائية الدولية قد أصبحت الآن قائمة بقوة في سبيل ضمان تحقيق العدالة في الجرائم البشعة.

ولعلنا نذكر أنه خلال مناقشتنا مشروع نظام روما الأساسي، اتخذ البعض منا موقفاً متشككاً تجاه إنشاء محكمة دائمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. لقد ظل عدد الدول الأطراف يتزايد باطراد منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، ليصل إلى ١٢١. لقد انضمت خمس دول أعضاء جدد في العام الماضي. ونأمل أن يستمر الزخم نحو العالمية في السنوات المقبلة.

ومما يجدر ذكره ملاحظة أن المحكمة الجنائية الدولية قدمت مساعدات فنية كبيرة إلى محاكم أخرى، بما في ذلك المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان. لا تساعد هذه المساهمات على ضمان الأداء الفعال لهذه المحاكم فحسب، بل تدل كذلك على التحسن المتزايد في قدرة المحكمة الجنائية الدولية على التحول إلى مركز لنظام العدالة الدولية.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لإنهاء الإفلات من العقاب في أخطر الجرائم كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وسيسهم الأداء الفعال للمحكمة إسهاما كبيرا في منع هذه الجرائم البشعة، وبالتالي إرساء أسس السلام الدائم.

على الرغم من الإنجازات الرائعة للمحكمة ودورها البناء في تعزيز نظام القضاء، لا يزال هناك أمامها الكثير للقيام به للوفاء بولايتها، والذي لن يتحقق بجهود المحكمة الجنائية الدولية منفردة. وفي هذا السياق، يرحب وفد بلدي بالتعاون المتزايد مع الأمم المتحدة، على النحو المبين في الجزء الرابع من تقرير المحكمة الجنائية الدولية. ونحن نأمل في مواصلة تعزيز هذه العلاقة التعاونية.

ليس هناك شك في أنه سيكون ضرورياً للمحكمة الحصول على دعم قوي وتعاون من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية، من جملة أمور، تنفيذ أوامر القبض المعلقة على مرتكبي الجرائم، أو إجراء تحقيقات شاملة من دون تعاون كامل لهذه الدول.

وفي الوقت نفسه، فإن الأداء الفعال للمحكمة سيكون في مصلحة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأنها تضطلع بدور أساسي في الحفاظ على سيادة القانون، التي تشكل أحد المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يؤكد من جديد دعمه الكامل لفعالية وكفاءة أداء المحكمة.

السيد ستورشلر غونزنباك (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): يود وفد بلدي أولا أن يشكر الرئيس سانغ هيون سونغ على عرضه التقرير السنوي الثامن (أنظر A/67/308) للمحكمة الجنائية الدولية. ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا لجميع موظفي المحكمة على عملهم وجهودهم اليومية في الوفاء بمهامهم الآخذة في الازدياد، والتي أسفرت مؤخرا عن أول حكم للمحكمة.

إن على المحكمة العمل دون كلل للارتقاء برؤية نظام روما الأساسي، ليس هذا فحسب ولكن يجب علينا بوصفنا أعضاء في الأمم المتحدة فعل الشيء ذاته. كما أشار وفد بلدي خلال مناقشة مجلس الأمن المفتوحة عن السلام والأمن (S/PV.6849 (Resumption 1)) في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، فإن ولاية المحكمة الجنائية الدولية وولاية الأمم المتحدة تعزز إحداهما الأخرى وليستا متعارضتين.

أعربت حكومة مالي مؤخرا عن أملها في أن يطلب مجلس الأمن قوة عسكرية دولية لدعم الجهود المبذولة لتقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة إلى العدالة، وخصوصا أولئك الذين قد تتم محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، . وسيتطلب ذلك منا أن نفعل كل ما في مقدورنا لتحقيق أقصى قدر من التآزر بين المؤسستين. يجب أن نرى السلام والعدالة على إنهما وجهان لعملة واحدة بدلا من فهمهما على أنهما أمران منفصلان.

السلام ينبغي ألا يتحقق، بل لا يمكن ألا يتحقق، على حساب العدالة. لا تزال سويسرا تعتقد أنه ينبغي أن تُحال الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى اختصاص المحكمة. ويجب ألا تمر الجرائم التي ارتكبت في سوريا، بغض النظر عن مرتكبيها، بلا عقاب. ونلاحظ أن عددا متزايداً من الدول الأعضاء يدعم مبادرتنا الرامية إلى توجيه رسالة إلى مجلس الأمن بشأن سوريا. ونحن نشجع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى جهودنا على الانضمام إلينا.

إن إحالة الحالة إلى المحكمة ضروري ليس فقط بسبب الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في سوريا؛ ولكن لأنها تبين كذلك بوضوح التزام المجلس بمكافحة الإفلات من العقاب. ينبغي أن يعتمد المجلس سياسة إحالة متسقة وأن يتابعها بعزم بغية تعزيز القوة الرادعة للعدالة الجنائية الدولية. لا ينبغي أن يكون قرار من مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة مؤشرا على نهاية التزام المجلس بمكافحة الإفلات من العقاب، بل بالعكس، يجب أن يدل بدلاً عن ذلك على بداية التزامه.

أود أن أذكر نقطتين إضافيتين. أولاً، ينبغي أن تنظر الأمم المتحدة في تمويل المحكمة فيما يتعلق بالإحالات كما ورد في اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. وثانيا، تجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي لا ينص على حالات استثنائية مثل الإحالات التي تشمل رعايا من الدول غير الأطراف.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة على نطاق أوسع، يرحب وفد بلدي بتقرير الأمين العام (A/67/378/Add.1) عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة، حيث أعرب عن عزمه على حصر اتصالات مسؤولي الأمم المتحدة مع الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بإلقاء الالقبض فيما هو ضروري للغاية. تلك سياسة مهمة في سبيل تعزيز مصداقية الأمم المتحدة والمحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب.

ينبغي أن يكون بمقدور المحكمة ن الاعتماد على دعمنا الكامل هنا في الأمم المتحدة ، وكذلك في بلداننا. إن تعاون الدول أمر ضروري. وفي هذا الصدد، فإننا نشعر بالأسى للعدد الكبير من أوامر إلقاء القبض المعلقة، مما يلقي بظلاله على العديد من الأمثلة الإيجابية في التعاون مع المحكمة. نحث

جميع الدول على زيادة جهودها من أجل تقديم المشتبه فيهم إلى العدالة. يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية واثقة كذلك من الاعتماد على فعالية تشريعات التنفيذ الوطنية في كل دولة طرف. لن يكون التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي فعالاً مالم تزود الدول أنفسها بالقدرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم المشمولة بالمحكمة الجنائية الدولية قضائياً أمام سلطاتها الوطنية.

صادقت سويسرا مؤخرا على الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، وتستعد حاليا للمصادقة على التعديلات التي أدخلت في كمبالا على نظام روما الأساسي.

نشيد بالمصادقات الفورية من جانب ساموا وسان مارينو وليختنشتاين. ويحدونا الأمل في أن يتم تفعيل اختصاص المحكمة بجريمة العدوان بحلول عام ٢٠١٧. لقد كان توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في كمبالا تاريخياً. ويجب أن نعمل على وضعه موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن. تهنئ سويسرا كذلك غرينادا وتونس، والفلبين، وجزر المالديف، والرأس الأخضر، وفانواتو وغواتيمالا على مصادقتها على نظام روما الأساسي خلال العامين الماضيين ليصل بذلك عدد الدول الأطراف إلى ١٢١ – أي ثلثي عضوية الأمم المتحدة تقريباً.

في الوقت الذي تتجه فيه أنظارنا صوب الاجتماع المقبل للجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يود وفد بلدي التأكيد على أن التزامنا بالمحكمة ومهمتها ليس مجرد التزام سياسي فحسب، بل ويمكن كذلك تعزيزه بدعمنا المالي.

وأخيرا، أعلن رؤساء الدول والحكومات من جميع مناطق العالم بتوافق الآراء، في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد مؤخرا حول سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/67/PV.3) ما يلي:

”نحن نقر بدور المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون.“ (القرار ٦٧ (١)، الفقرة ٢٢).

كلنا نمثل النظام متعدد الأطراف الذي تعتمد عليه المحكمة. نحن جميعا نستفيد من محكمة قوية وفعالة. ولذلك، ينبغي علينا جميعا أن نبذل قصارى جهدنا لدعم هذه المؤسسة القيمة.

السيدة ميكولسكو (رومانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى المحكمة الجنائية الدولية لعملها الدؤوب، كما يتجلى بصورة شاملة في تقريرها السنوي الثامن (A/67/308)، المقدم إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

يكشف التقرير عن التقدم الكبير الذي ميز هذا العام العاشر من بدء نشاط المحكمة الجنائية الدولية، الذي اتسم، من بين تطورات أخرى هامة، بصدور أول حكم عن المحكمة، وذلك في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، وبإتمام المحاكمة في قضية أخرى، رفعها المدعي العام على جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي. يثبت هذا أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية قد أصبحت مؤسسة تعمل بكامل طاقتها، لا مجرد مجتمع من الدول أو المثل.

غير أنه على الرغم من إنجازات المحكمة الجنائية الدولية التي لا جدال حولها، ينبغي أن تكون هذه الذكرى السنوية أيضا بمثابة فرصة للتفكير في إيجاد أفضل السبل لمواجهة التحديات المقبلة والتغلب عليها ومكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي. ونعتقد أنه ينبغي أن يأخذ التقييم في الاعتبار، من بين جوانب أخرى، أفضل الممارسات والدروس المستفادة من التجارب المتعلقة بأنشطة المحاكم الدولية المخصصة والمحاكم الخاصة. نتطلع،

في هذا الصدد، إلى مناقشات الجمعية العامة القادمة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في لاهاي، وهو ما يمثل فرصة ممتازة لتبادل مثمر للآراء بشأن هذا الموضوع.

نود أن نرحب بدول الرأس الأخضر وغواتيمالا وجزر الملديف والفلبين وفانواتو التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي خلال السنة المشمولة بالتقرير. لقد زاد عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدة المهمة بشكل ملحوظ إلى ١٢١. ومع ذلك، على الرغم من تزايد عضوية نظام روما الأساسي، فإننا نؤمن إيماناً راسخا بأن السعي إلى العالمية ينبغي أن يستمر، وفي هذا الصدد نشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي.

وفي اعتقادنا أن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية من خلال تحقيق عالميتها هو النهج الوقائي الأكثر قوة نحو الامتثال للمعايير الأكثر أهمية للقانون الدولي، والتي ستقلل من خطر الإفلات من العقاب. إن رومانيا ، بصفتها نائب الرئيس السابق لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والميسر الحالي للسعي نحو العالمية والتنفيذ الكامل للنظام الأساسي، ، لا تزال ملتزمة التزاماً تاماً بتعزيز الطابع العالمي للمحكمة الجنائية الدولية بين الدول. ويمكن الاعتماد علينا.

يوضح تقرير المحكمة أيضا الدور المهم الذي تستمر الدول في الاضطلاع به في كثير من النواحي، ودورها الرئيسي في مساعدة المحكمة على الوفاء بولايتها. يظل التعاون الكامل والسريع مع المحكمة، بما في ذلك تنفيذ أوامر الاعتقال، أمراً ضرورياً من أجل تحقيق فعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أن اعتماد تشريعات وطنية ملائمة أمر بالغ الأهمية في مكافحة الإفلات من العقاب. وهناك حاجة أيضا إلى الالتزام المالي الدائم من جانب الدول، من أجل ضمان السير الأمثل للمحكمة ، في حين أن الدعم الشعبي والدبلوماسي المتواصل لنشاطها يقوي موقفها.

ختاماً، أجدد التأكيد على دعم رومانيا الكامل للمحكمة الجنائية الدولية وأؤيد خلاصة التقرير بأن المحكمة الجنائية الدولية بحاجة إلى دعم قوي وثابت ومستمر من الدول ومن المجتمع الدولي للوفاء بولايتها.

السيدة ميبكاي (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): تعبر الأرجنتين عن امتنانها وشكرها لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانج هيون سونغ، على عرض تقرير المحكمة إلى الجمعية العامة (A/67/308).

إن نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية من بين أبرز إنجازات الدبلوماسية المتعددة الأطراف، وإن مساهمتها في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب واضحة. بعد أكثر من عقد من الزمان بقليل من اعتماد نظام روما الأساسي، ها هي المحكمة وقد صارت محكمة جنائية دولية دائمة تعمل بكامل طاقتها.

يأتي هذا العام ونظام روما الأساسي، والمحكمة الجنائية الدولية أقوى بكثير من ذي قبل. أصبحت ١٢١ دولة، حتى الآن، طرفا في النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، أود أن أرحب بغواتيمالا. ومما يدعو للارتياح كذلك المصادقة على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي من قبل ليختنشتاين وساموا.

ونلاحظ فيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي، تعديل المادة ٨ بإضافة بعض الجرائم إلى جرائم الحرب المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. تمثل هذه التعديلات خطوة إلى الأمام في مكافحة

الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي.

غير أن التعديل الذي حدد الأهمية التاريخية لمؤتمر كمبالا لاستعراض نظام روما الأساسي عام ٢٠١٠ هو التعديل المعني بجريمة العدوان. بتعريف الجريمة والشروط اللازمة للمحكمة لممارسة اختصاصها، نكون قد أوفينا بولاية نظام روما الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان. ستستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها القضائي على جريمة العدوان بعد سنة واحدة من المصادقة أو القبول بالتعديل من قبل ٣٠ من الدول الأطراف. بمجرد أن يتم ذلك، يصبح اختصاص المحكمة سارياً ابتداءامن عام ٢٠١٧، وفقا لهذا التعديل.

على الدول الأطراف الالتزام بالمصادقة على التعديلات التي اعتمدت في كمبالا في أقرب وقت ممكن. تعمل الأرجنتين على الصعيد الداخلي عملاً

دؤوبا في سبيل المصادقة على التعديلات في أقرب وقت ممكن. ومما يسعدنا أن الدول الأطراف الأخرى تبذل جهودا مماثلة.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لدخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ومن ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. المحكمة اليوم محكمة دائمة ناضجة ومركزً لنظام العدالة الجنائية للمجتمع الدولي. مناسبة الذكرى السنوية العاشرة، نود أن نشيد بمفاوضي نظام روما الأساسي من جميع البلدان على ما قدموه من إسهام رئيسي في مجال سيادة القانون ألا وهو المحكمة الجنائية الدولية؛ ونشيد كذلك بأول مدع عام، السيد لويس مورينو – أوكامبو؛ وبالقضاة الحاليين والسابقين لشجاعتهم والتزامهم بمكافحة الإفلات من العقاب. في هذه الذكرى السنوية العاشرة، على المجتمع الدولي أن يعترف بقيمة المحكمة وأن يتخذ مختلف التدابير التي تمكن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من تحسين مشاركتها.

لقد تم إدراج الحاجة إلى المساءلة عن الجرائم بموجب اختصاص النظام الأساسي في أعمال الأمم المتحدة بشكل ملموس منذ أن دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ. كما أدرج مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية في نظره في حالات ملموسة.

لقد عزز ت كل هذه الجهود الكفاح ضد الإفلات من العقاب. وفي الوقت نفسه، تظل هناك بعض التحديات التي يتعين مواجهتها.

إن التعاون المشترك بين الأمم المتحدة والمحكمة أمر في غاية الأهمية مع الاحترام الكامل للاستقلال القضائي للمحكمة. ينبغي أن تكون مسألة الاتصالات غير الضرورية مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر اعتقال في حقهم جزءا من التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة المنصوص عليه في اتفاق العلاقة. غير أن التعاون من جانب الدول هو الأمر الأساسي حتى تستطيع المحكمة تنفيذ ولايتها بالكامل. ويتطلب نظام عدلي دولي دائم بالضرورة تعاوناً من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ينبغي أن تتعاون كل الدول الأعضاء، سواء أكانت طرفا في نظام روما الأساسي أم لا، مع المحكمة، وهذا الالتزام مهم خاصة فيما يتعلق بأوامر إلقاء القبض.

وتعتقد الأرجنتين، فيما يتعلق بالإحالات المقدمة من مجلس الأمن، أنه لايكفي أن يحاط المجلس علماً بالتقارير المقدمة من المدعي العام أو المحكمة دون متابعة منه للامتثال للالتزام بالتعاون مع المحكمة أو متابعة الأوضاع على أرض الواقع، مثل اعتقال بعض موظفي المحكمة الجنائية الدولية قبل بضعة أشهر. إن الأرجنتين على قناعة من أن إقامة نوع من آلية المتابعة للحالات المحالة إلى المحكمة سيكون إسهاما كبيرا في تعاون المجلس على نحو مسؤول معها.

من المسائل الأخرى التي تثير قلق وفد بلدي، أولاً، البند الذي يقضي باستثناء رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي من اختصاص المحكمة بشأن الأفعال أو حالات الإخلال بالواجب المتصلة بعمليات أنشأها مجلس الأمن أو أذن بها، كما هو الحال في الإحالتين اللتين تم إجراؤهما بالفعل. وهذا قد يسمح لإجراء من جهة سياسية بإضعاف قدرة المحكمة على تحقيق العدالة بصورة مستقلة ومحايدة، بالسعي إلى إدخال استثناء غير منصوص عليه في نظام روما الأساسي. وقد يؤثر هذا على مصداقية مجلس الأمن ومصداقية المحكمة ذاتها.

والمسألة الأخرى التي يساورنا القلق بشأنها، والتي أثارتها الإحالتان كذلك، يمكن أن يكون لها تأثير خطير على المحكمة. فبقيام المجلس بالنص على أن تتحمل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي النفقات الناجمة عن الإحالات بدلاً من الأمم المتحدة، فإنه يخالف المادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، والمادة ١٣ من اتفاق العلاقة. لقد ازداد الضغط على الموارد المتاحة للمحكمة بازدياد عدد القضايا، ومن ناحية عملية، فإن عدم معالجة تمويل الإحالات قد يهدد وجود المحكمة على المدى البعيد.

تود الأرجنتين أن تؤكد على أن مكافحة الإفلات من العقاب هدف مشترك للدول الأطراف في نظام روما الأساسي والأمم المتحدة. غير أن ذلك الهدف يجب أن يقترن بالتزام بتزويد المحكمة بالموارد اللازمة للوفاء بولايتها. ليس مثل هذا الالتزام غريبا على الأمم المتحدة ، فقد تمت معالجته فيما يتعلق بالمحاكم المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن. ويجب أن نعالجه الآن فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. سيكون للتقاعس فيما يتعلق بالموارد المالية التي يجب على الأمم المتحدة توفيرها بموجب المادة ١١٥ من النظام الأساسي، تأثيرً سلبي على القضايا المعروضة على المحكمة حالياً، وعلى الإجراءات التي اتخذها المدعي العام من تلقاء نفسه.

وفي هذه السنة التي تصادف الذكرى السنوية العاشرة للمحكمة الجنائية الدولية، تود الأرجنتين أن تجدد تأكيدها على أن المحكمة تمثل إسهاما بارزا في الكفاح ضد الإفلات من العقاب. وأذكر هنا بديباجة إعلان كمبالا:

”المهمة النبيلة ودور المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وترسيخ حكم القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وتحقيق السلام المستدام وفقا للقانون الدولي ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة “

مرة أخرى، أؤكد التزام الأرجنتين الراسخ تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

السيد كوداما (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أولاً أن أشكر الرئيس سانغ – هيون سونغ على تقريره الشامل والمتعمق (A/67/308) عن أعمال المحكمة الجنائية الدولية القيمة. يود وفد بلدي الإعراب عن تقديره لقيادته البارعة للمحكمة.

تعلق اليابان أهمية كبيرة على الدور المركزي للمحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. يرتبط هذا الدور ارتباطاً وثيقا بصون السلم والأمن الدوليين من خلال جهودها الرامية إلى تحقيق العدالة ومنع الجرائم البشعة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن نتذكر أن هناك الآن دعوة جادة لإحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أحرزت المحكمة الجنائية الدولية تقدما كبيرا. هذا العام الذي يصادف الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ نظام روما

الأساسي. في آذار/مارس، أصدرت أول حكم لها في قضية لوبانغا، حيث أدين أمير حرب اُتهم بتجنيد واستخدام الأطفال كجنود وحُكم عليه. ترحب اليابان بهذه الخطوة الهامة نحو نظام عدالة جنائية دولية تعمل بكامل طاقتها وبتطوير قانون جنائي دولي.

لقد زادت مصداقية المحكمة الجنائية الدولية في جميع أنحاء العالم على مدى السنوات العشر الماضية. كما ورد في تقرير الرئيس، فإن عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قد ازداد من ١١٥ إلى ١٢١ خلال الفترة المشمولة بالتقرير. تود اليابان أن ترحب بوجه خاص ترحيبا حارا بجمهورية فانواتو، التي أصبحت العضو الثامن عشر من منطقة آسيا والمحيط الهادئ بالمحكمة الجنائية الدولية في نهاية عام ٢٠١١. تعيد اليابان التأكيد على التزامها من جديد بالاستمرار في تشجيع دول آسيا والمحيط الهادئ التي لم تصادق بعد على النظام الأساسي أو تنضم إليه، على القيام بذلك من خلال تقديم مساعدتها في تطوير النظم القانونية والموارد البشرية.

بينما يشيد وفد بلدي بإنجازات المحكمة القيمة، فإنه يلاحظ أن السنوات العشر الماضية قد وضعتنا في مواجهة بعض التحديات التي قد يتعين علينا التصدي لها خلال العقد القادم. ومن بين التحديات الرئيسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، كيفية كفالة تعاون الدول في الوفاء بالولاية التي عهد بها نظام روما الأساسي إليها . لا يمكن تحقيق التنفيذ الفعال للنظام الأساسي إلا على أساس التعاون الكامل من الدول. وتدعو اليابان جميع الدول الأطراف إلى أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن خالص تقديرنا للسفيرة تينا إنتلمان، رئيسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لجهودها التي لا تكل في معالجة هذه المسألة.

إن التعاون بين المحكمة والمجلس أمر ضروري في الحالات التي تتم فيها إحالة قضايا في دول غير أطراف إلى المحكمة بقرارات من مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، نذكر بتجربة المحكمة الجنائية الدولية في حالتي دارفور وليبيا. يمكن لانعدام التعاون ألا يؤدي إلى الفشل في إدانة مرتكبي الجرائم الخطيرة فحسب، بل يمكن أيضا أن يقوض مصداقية المحكمة بتخييب آمال الضحايا والمجتمع الدولي. وتتوقع اليابان أيضا أن يتعمق الحوار والتعاون بين المحكمة ومجلس الأمن، بما في ذلك فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة عن إحالات المجلس.

أود تسليط الضوء على عنصر آخر ألا وهو كفاءة المحكمة. إن حقيقة قدسية استقلال المحكمة القضائي لا يعطيها حصانة ضد التحقيق في كيفية إدارتها. ويجب أن نعالج هذه المسألة بهدف إيجاد توازن جيد بين الحاجة إلى الانضباط المالي الصارم وتوفير الشرعية الإجرائية التي تتطلبها المؤسسات الجنائية. وفي هذا الصدد، ترحب اليابان بانخراط الدول الأطراف في مناقشات بناءة حول الميزانية في إطار التحضير للجمعية المقبلة للدول الأطراف، وباعتبارها مساهما رئيسيا، تود الاستمرار في مساعدة المحكمة في جهودها الرامية إلى تحسين إدارتها.

وأخيراً، تأمل اليابان أن تواصل المحكمة الجنائية الدولية عملها في مكافحة الإفلات من العقاب وفي المزيد من تعزيز مصداقيتها. واليابان عازمة على مواصلة دعمها للمحكمة الجنائية الدولية والمساهمة في صون السلم والأمن الدوليين.

السيد سيلفا (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): إنني أنضمّ إلى الآخرين في شُكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة)، القاضي سانغ – هيون سونغ، على خطابه وعرضه التقرير الثامن للمحكمة (A/67/308) على الجمعية العامّة. وإنني أُحيّيه كما أحيّي قضاة المحكمة الآخرين على دورهم الحاسم في المساهمة في سيادة القانون وتطوير القانون الجنائي الدولي.

وتبقى البرازيل ثابتة في التزامها بنظام روما الأساسي وقضية العدالة التي يُعزِّزها بإنشاء أول محكمة دائمة وقائمة على المعاهدات، لمحاكمة الأفراد المتَّهمين بارتكاب أخطر الجرائم المثيرة للاهتمام الدولي. وإرساء مشروعية مثل هذه المؤسسة القضائية الهامّة في تقديم الأشخاص المتَّهمين إلى العدالة، مع إنصافهم والاحترام الكامل لحقوقهم، يستند إلى استقلالية تلك المؤسسة.

وتعتقد البرازيل أنَّ القيَم الواردة في نظام روما الأساسي عالمية الطابع حقاً، وقد كنّا دائماً داعمين أقوياء لعالمية المحكمة. وفي هذا الصدد، نلاحظ بارتياح أنَّ الرأس الأخضر، وهو عضو في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وغواتيمالا والفلبين وفانواتو، أودعت أدوات التصديق أو الانضمام، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ممّا رفع عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى ١٢١ دولة. وإننا نرحِّب بها ترحيباً حارّاً، ونأمل للمزيد من الدول، بجميع الأحجام وفي جميع القارّات، أن تُصادق على نظام روما الأساسي في المستقبل القريب. وجميع بلدان أمريكا الجنوبية أطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وداعمة قوية لمساهمتها في قضية العدالة الدولية كما هو معلوم تماماً.

وفي عام ٢٠١٢، نحتفل بالذكرى السنوية العاشرة لدخول نظام روما الأساسي حيِّز النفاذ. وفي وقت سابق من هذا العام، في ١١ حزيران/يونيه، اعتمد وزراء خارجية اتحاد دول أمريكا الجنوبية إعلاناً خاصّاً بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمحكمة الجنائية الدولية، يؤكِّد الأهمية الكبرى التي تُعلّقها بلدان المنطقة على المحكمة. كما أبرزت بلدان اتحاد دول أمريكا الجنوبية نجاحها ومشاركتها النشيطة في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عُقِد في كمبالا عام ٢٠١٠، واعتمدت بتوافق الآراء التعديلات المتعلّقة بجريمة العدوان وإدراج استخدام وسائل معيَّنة في قائمة جرائم الحرب. وتنشيط تعديلات كمبالا في عام ٢٠١٧ سيشكِّل مساهمة رئيسية في استكمال نظام العدالة الجنائية الدولية الذي اعتُمِد في روما عام ١٩٩٨.

ولا يسعني إلاّ أن أوضح أنَّ منظمة الدول الأمريكية قد اعتمدت أيضاً قراراً في ٤ حزيران/يونيه، يُجدِّد مناشدة دولها الأعضاء غير الأطراف بعد في المحكمة الجنائية الدولية أن تُصدِّق على نظام روما الأساسي أو تنضمّ إليه. وقد وجَّه القرار أيضاً رسالة قوية من الدعم السياسي للمحكمة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة حُكمها الأول في القضية التي رفعها المدَّعي العام على توماس لوبانغا ديلو، في آذار/مارس. وهذا يشكِّل خطوة هامَّة لضحايا الجرائم، ويوجِّه رسالة أمل إلى جميع أولئك الساعين إلى المساءلة عن أخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي. وتُظهِر الفترة المشمولة بالتقرير كذلك أنَّ المحكمة منشغلة بسبع حالات مفتوحة. وحقيقة أنَّه لا تزال هناك حالياً طلبات اعتقال وتسليم، أصدرتها المحكمة ضدّ ١٢ شخصاً، تُذكِّرنا بالأهمية الحاسمة للتعاون، الذي يشمل الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

وتُعلِّق البرازيل أهمية خاصّة على الجهود الهادفة إلى تعزيز أنشطة سيادة القانون التي تُركِّز على الوقاية وتدعم القدرة المحلية للدول على محاكمة الجرائم الخطيرة. ولدى الدول مسؤولية سيادية عن تحقيق العدالة وتعزيز إنفاذ القانون في بيئة من المؤسسات الوطنية القوية. فيجب دعمها في جهودها بحيث يمكن للمحكمة أن تعمل بصفتها ملاذاً أخيراً.

وستعقِد الجمعية المقبلة للدول الأطراف مناقشة مواضيعية بعنوان ”الذكرى السنوية العاشرة لدخول نظام روما الأساسي حيِّز النفاذ: التحدِّيات الماثلة أمامنا“. ومن المؤكَّد أنها ستسفيد من الأفكار والملاحظات التي طُرِحت أثناء مناقشة مفيدة وهامّة

جداً، أجريت منذ بضعة أسابيع في مجلس الأمن بشأن السلام والعدل، مع تركيز خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية، ونظّمتها جانب الرئاسة الغواتيمالية لمجلس الأمن (أنظر S/PV.6849). ونحن نحيّي حكومة غواتيمالا على تلك المبادرة.

وبهذه المناسبة، لدى البرازيل والعديد من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية فرصة لتوضيح الدور الذي تؤدّيه المحكمة في تعزيز المساءلة الجنائية الدولية والسلام المستدام. وقد دافعت البرازيل عن فكرة مفادها أنه حين يقرِّر مجلس الأمن متابعة مسار الإحالة، بالاستناد إلى المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي، فعليه أن يفعل ذلك بحزم وثبات، باتِّباع نهج مبدئي ومتَّسق، متفادياً بذلك مخاطر المعايير المزدوجة والانتقائية. ومن المهمّ كذلك أنَّ البرازيل أكَّدت التزامها بتراهة نظام روما الأساسي ومعارضتها الصارمة لأيّ شكلٍ من أشكال إعفاء فئات معيَّنة من الأشخاص من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما تتفاوض الدول الأطراف بشأن الميزانية التي ستُقِرُّها الجمعية المقبلة، نودّ أن نستذكر المسألة البالغة الأهمية، المتمثلة في العبء المالي المترتِّب عن قرارات مجلس الأمن بإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. فقد تُرتِّب إحالات المجلس على المحكمة نفقات هائلة، وينبغي أن يتحمَّل مثل هذه المسؤولية المالية المجتمع الدولي كاملاً بأموال توفِّرها الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامّة.

وخلال ١٠ سنوات من وجود المحكمة الجنائية الدولية، أثبتت أهميتها في تعزيز العدالة والمساهمة في السلام العالمي. وتغتنم البرازيل هذه الفرصة للإعراب مجدداً عن دعمنا الكامل للمحكمة وتقديرنا للرئيس سونغ.

السيد دي فيغا (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): تشكر الفلبين الرئيس سان – هيون سونغ وفريق عمله في لاهاي على تقريرهم الشامل بشأن أعمال المحكمة الجنائية الدولية في السنة الماضية (A/67/308).

وإننا نشارك في هذه المناقشة لتأكيد التزام الفلبين حكومة وشعبا بمكافحة الإفلات من العقاب في أيّ مكان من العالم. ونحن نرى أنَّ السلام العالمي الحقيقي لن يكون ممكناً إذا لم يرتكز على المبادئ التي تستند إليها العدالة الجنائية الدولية. وطالما بقي هناك إفلات من العقاب، فإنَّ المجتمع الدولي سيُدين دائماً بأقسى العبارات الممكنة أخطر الجرائم المثيرة لاهتمامه. وسيضمن هذا المجتمع الدولي مساءلة المرتكبين عن جرائمهم. وهو إذ يفعل ذلك سيُثبت أنَّه لن يكون هناك سلام بدون العدالة، ليس لأجيالنا فحسب، بل للأجيال المقبلة أيضاً. وهذا لم يكن ممكناً في معظم مراحل تاريخ البشرية. ولكنه بات ممكناً حالياً لأننا امتلكنا المحكمة الجنائية الدولية في العقد الماضي.

إنَّ الفترة الراهنة المشمولة بالتقرير تشكِّل سنة بارزة للقانون الدولي عموماً والعدالة الجنائية الدولية خصوصاً. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر، وللمرة الأولى منذ أنشأ القانون الدولي الأمم المتحدة قبل ٦٧ عاماً، كرَّسنا أخيراً مؤتمراً رفيع المستوى لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

واعتمدنا إعلاناً (القرار ١/٦٧) يعترف بأنّ لدينا، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، المؤسسات وأساليب العمل والعلاقات التي تجعل سيادة القانون مرتبطة بالسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية.

إنَّ أحد هذه المؤسسات ليس سوى المحكمة. وفي الفقرة ٢٣ من الإعلان، نُقِرُّ بدورها في نظام متعدد الأطراف، يهدف إلى إنهاء الإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون. إنَّ هدفنا هو العالمية. وفي الفترة الراهنة المشمولة بالتقرير، أصبحت الفلبين الدولة الطرف السابعة عشرة بعد المائة في نظام روما الأساسي. وإننا نشكر تلك البلدان التي أشادت

بنا وهنَّأتنا مع بلدان أخرى على هذا القرار. ونحن ننضمّ الآن إلى مطالبة بلدان عديدة أخرى، ولا سيَّما من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بأن تُصادق بالمثل على نظام روما الأساسي أو تنضمّ إليه.

لقد كان تصديقنا على نظام روما الأساسي متابعة منطقية لقيام الكونغرس الفلبيني في عام ٢٠١٠ بسَنِّ القانون الجمهوري رقم ٩٨٥١، والمعروف أيضاً بالقانون الفلبيني المتعلق بالجرائم ضدّ القانون الإنساني الدولي، والإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية. ويدمج القانون العديد من التزامات القانون الإنساني الدولي ونظام روما الأساسي في القانون المحلي للفلبين.

وفي هذه الفترة أيضاً، انتُخِبت السيدة الفلبينية ميريام ديفينسور سانتياغو قاضية لدى المحكمة. وانتخابها يرفع عدد القاضيات إلى أغلبية ١٣ قاضية من مجموع ٢٤ قاضياً. وإننا نؤكِّد امتناننا للدعم القيِّم من جانب الدول الأطراف لترشيحها. والفلبين على ثقة بأنَّ العدالة الجنائية الدولية ستكون أكثر أماناً في أيدي النساء بانتخاب فاتو بنسودة في حزيران/يونيه رئيسةً لهيئة الادِّعاء.

وقد يكون الأمر الأكثر أهمية هو الإشارة إلى القرار والحُكم الأول الذي أصدرته المحكمة. ففي ١٤ آذار/مارس، وبعد محاكمة استغرقت ثلاث سنوات، أدين توماس لوبانغا بارتكاب جرائم حرب، لاستخدامه الجنود الأطفال بالتحديد، كما أوضح الرئيس سانغ – هيون سونغ. لذا، ينبغي لأولئك الذين ارتكبوا إبادة جماعية أو جرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم الحرب أو يفكِّرون في ارتكابها أن يتنبَّهوا. فالجريمة لا تُفيد. وليس هناك مكان للاختباء. والجناة سيخضعون للقانون عاجلاً أو آجلاً. وإذا لم تستطع المحاكم الوطنية مقاضاتهم، فستكون المحكمة الجنائية الدولية لهم بالمرصاد.

وإننا نهتمّ عن كثب بالتطوُّرات في إجراءات قضائية أخرى في ستِّ حالات، وبالتحقيقات في سبع حالات وبالدراسات التمهيدية في تسعة بلدان.

وكما نعلم تماماً، إنَّ عمل العدالة ليس سهلاً أبداً. وعلى صعيد المحكمة، نشعر بالارتياح لأنَّ أربعة أعضاء من موظفيها استطاعوا أن يغادروا بعثتهم في ليبيا بأمان. وعلى صعيد المجتمع الدولي بأسره، يمكن أن تكون العدالة صعبة بشكل خاص في البلدان المدمَّرة بدوَّامة العنف والنزاع، سواء كانت طائفية أو غيرها. والولاية القضائية الوطنية هي خطّ الدفاع والمتراس الأول ضدّ الإفلات من العقاب الجنائي. وينبغي للمحكمة والأمم المتحدة والمجتمع الدولي مساعدة هذه البلدان على بناء قدراتها المحلية، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية مثل تدريب القضاة والمدَّعين العامّين والشرطة والعسكريين.

وتطوير الموارد البشرية أساسي لاستنباط نُظُم قُطرية مخصصة لحماية المواطنين وحقوقهم الإنسانية. وفي الوقت نفسه، يتعيَّن على الدول الأطراف أن تضمن أن تكون أنظمة كلٍّ منَّا للعدالة الجنائية شفَّافة ومُنصِفة وفعّالة وسريعة نسبياً، بما يُتيح مقاضاة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

وختاماً، واستباقاً للجمعية الحادية عشرة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، المقرَّر عقدها في لاهاي في وقت لاحق من هذا الشهر، ندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع الدول الأطراف وحتى الدول غير الأطراف بعد، إلى الحفاظ على زخم هذه السنة البارزة في مجال العدالة الجنائية الدولية، بدعم أعمال المحكمة بتوفير الموارد الكافية، بما يشمل الموارد المعنوية والسياسية والدبلوماسية والموارد المالية وهي الأهمّ.

السيد عثمان (السودان): إننا جميعاً نحترم العدالة ونُعلي شأنها. إذ لا غِنى لنا عنها في سعينا إلى إرساء السلام والأمن الدوليين. ولهذا أنشئت الأمم المتحدة. ولكن من المؤسف

أنَّ المنظومة الدولية التي علَّقنا عليها الآمال في ترسيخ العدالة الدولية وإنفاذها، وفي تجنيب الإنسانية جمعاء ويلات الحروب، نجدها عاجزة ومُكبَّلة وغير قادرة حتى على إدانة العدوان، وهو أكبر الجرائم التي يُدينها ميثاق الأمم المتحدة.

ويؤسفني أن أبلغكم في هذا السياق أنَّ بلادي تعرَّضت لعدوان آثم وغادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر من جانب دولة الكيانً الإسرائيلي، عَبْر سلاحها الجوي الذي دمَّر على نطاق واسع مصنعاً عسكرياً يُنتج أسلحة وذخائر تقليدية، وأودى بحياة عدد من الأبرياء العزل، كما دمَّر عدداً من المنازل السكنية في المنطقة المحيطة بذلك المصنع، وأوقع خسائر مادية جسيمة فضلاً عن الأرواح البريئة التي أُزهِقت.

لقد حدث ذلك كله دون أن نسمع من منظمتنا الدولية، التي نتكلم اليوم في أكبر هيئاتها، وهي الجمعية العامّة، صوتاً يُدين هذا العدوان، على الرغم من إدانته من جانب عدد كبير من المنظمات الإقليمية والمجموعات السياسية. فأية عدالة دولية نتحدّث عنها في ظلّ عجز الأمم المتحدة عن إدانة العدوان؟

وعلاوة على ذلك، هناك كيانات جديدة أخفقت في إثبات مصداقيتها في خدمة العدالة الدولية، بل إنها اعترضت على هذا المفهوم النبيل وزجَّت به في تعقيدات السياسة. وأصدق مثال على ذلك هو المحكمة الجنائية الدولية. إذ إنها في رأينا وُلدت كسيحة، لأنها سيَّست هذا المفهوم النبيل للعدالة الدولية ومزجته بالسياسة الدولية.

لقد اطَّلع وفد بلادي على تقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/67/308)، الذي يغطي أنشطة المحكمة خلال الفترة الممتدة من آب/أغسطس، ٢٠١١ إلى تموز/يوليه، ٢٠١٢، والمُقدَّم إلى الجمعية العامّة استناداً إلى اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. وهو لا يأتي بأيّ جديد، بل يشير بوضوح إلى تزايد انحراف المحكمة عن مسارها في مجالات عملها، ويكشف بجلاء عن تأثّرها بالأبعاد السياسية.

ولهذا السبب، فإن الدول التي شاركت في مؤتمر روما للتوصل لتفاهم حول مفهوم الإفلات من العقاب وترسيخ العدالة تتحفظ اليوم على مسيرة المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذها لميثاقها وأدائها للدور المنوط بها.

العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية يشوبها كثير من الشكوك والمحاذير التي بدأت منذ مؤتمر روما عام ١٩٩٨، وقد عبر عن ذلك بيان المجموعة العربية بوضوح منذ ذلك الوقت، كما أن مداولات الدول الأعضاء في مجلس الأمن عند طرح مشروع القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥) قد عكست مدى تباين مواقف أعضاء المجلس أنفسهم من علاقة المحكمة بالمجلس، الأمر الذي يثبته تقرير المحكمة المعروض أمامكم، حين يحاول أن يفسر عدم قيام المحكمة بواجبها في فلسطين بدعاوى غير منطقية تحاول أن تتدثر بالقوانين واللوائح.

ما ورد في الفقرة ٩٠ من التقرير يجعلنا نحذر من تسييس اتفاقية التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية واتخاذها ذريعة لتجعل من الأمم المتحدة وبعثاتها وعملياتها لحفظ السلام في العديد من أنحاء العالم مطية لسياسات بعض القوى المتنفذه، ويجعل من الأمم المتحدة بمثابة سكرتارية لمكتب المدعي العام وسياسته غير المعتمدة أو غير المتفق عليها دولياً. ونشدد بالقول إن العمل المتخصص للأمم المتحدة المبني على إرادة أعضائها وعلى الاتفاقيات الدولية أو الثنائية مع فرادى الدول يجب أن يظل ملكاً للمنظمة الدولية ولأعضائها. وما سوى ذلك ينافي الصلاحيات المتفق عليها بين الدول والأمم المتحدة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بدور عمليات حفظ السلام.

كما أن ما أورده التقرير المعروض أمامكم بشأن واقعة منسوبي المحكمة الذين احتجزتهم السلطات المختصة في

الشقيقة ليبيا ما هو إلا دليل آخر على عدم احترام أجهزة المحكمة لسيادة الدول، بل يشير للانتهاك الواضح للقوانين الوطنية للدول.

يتضح جلياً مما أشرنا إليه أن الاتفاقية التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة هي اتفاقية معيبة، ونحن نناشد، في سياق إصلاح المنظومة الدولية عموماً وبصفة خاصة إصلاح مجلس الأمن، أن يعاد النظر في هذه الاتفاقية.

يعرب وفد السودان، وهو يشارك في المداولات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، عن ثقته الراسخة في أن الدول المحبة للسلام، المستهدية بقيم العدالة الحقيقية والحقة، والحرية والمساواة، لن تقبل بتسييس العدالة على هذا النحو، والانحراف بالمحكمة بعيداً عن غاياتها المرجوة منذ إنشائها.

وإننا لعلى ثقة أكيدة وراسخة بأن غالب الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، بما فيها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، مدركة تماماً لمدى عدالة وصحة موقف السودان، ويشهد على ذلك الموقف المناصر للسودان من المجموعات الجغرافية والسياسية التي ينتمي إليها. وإننا على ثقة أن ضمائر الشعوب الحية تتدرك تماماً مدى هيمنة الدول المتنفذة على هذه المحكمة وتصويبها على القادة الأفارقة والقارة الأفريقية في مسلك أعاد للأذهان ذكريات الاستعمار البغيض في ثوب جديد، إذ إن جميع الذين تحاكمهم المحكمة هم من أفريقيا، بينما تقف عاجزة أمام كثير من الجرائم المرتكبة في فلسطين وفي العراق وفي أفغانستان وفي أماكن كثيرة من العالم.

ختاماً، إن نزاهة القضاء السوداني كفيلة بأن ترسي العدالة، وللقضاء السوداني إرث مشهود تجاوز حدود السودان إلى العديد من الدول في كثير من مراحل التاريخ، فلهذا فهو الأقدر والأنسب لتحقيق العدالة في بلدي السودان، وليس غيره.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في المناقشة بشأن هذا البند في هذه الجلسة.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن استشير الأعضاء فيما يتعلق بتمديد عمل اللجنة الأولى. يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة وافقت، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر، على توصية اللجنة العامة الداعية إلى أن تكمل اللجنة الأولى عملها بحلول ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. بيد أن رئيس اللجنة الأولى أبلغني بأن اللجنة تطلب تمديد عملها إلى الجمعة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، بسبب الأثر الكبير الذي أحدثه الإعصار ساندي على سير عمل اللجنة.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تمديد عمل اللجنة الأولى حتى الجمعة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.